
الزواج الإسلامي السعيد
وآداب اللقاء بين الزوجين

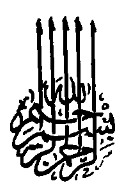
من روائع حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

الزواج الإسلامي السعيد

وآداب اللقاء بين الزوجين

منشورات دار النصر
بيروت - لبنان





الكاتب والكتاب

مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد ، حجة الإسلام (٤٥٠ — ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ — ١١١١ م) : ولد فى طوس بخرسان ، وابتدأ بها فى صباه بطرق من الفقه . ثم قدم نيسابور ولازم دروس إمام الحرمين «الجوينى» ثم قدم على مجلس نظام الملك — وزير السلطان السلجوقى — وظل فيه حتى أسند إليه منصب التدريس فى بغداد بالمدرسة النظامية .

ولم يلبث أن انقلب الأمر ، فانقطع عن التدريس على رغم ما كان قد أصابه فيه من نجاح وشهرة ، وبعد تردد شديد بين نوازع الدنيا ودواعى الآخرة ، وهو تردد كان من أثره أن اعتلت صحته ، هتف به هاتف باطنى فاعتزل وخلا إلى نفسه يروضها استعداداً لما هو مقبل عليه ؛ وانتهى به الأمر إلى مغادرة بغداد حيث لبث عشر سنين متنقلاً ، ينصرف إلى العبادة وإلى التأليف ؛ وأغلب الظن أن أكبر كتبه وهو «إحياء علوم الدين» قد ألف فى الشطر الأول من هذه الفترة ؛ وفى نهايتها حاول أن ينهض برسالة الإصلاح الدينى التى كانت هدفه منذ البداية .

ولقد ذهبت به الأسفار إلى دمشق ، وإلى بيت المقدس ، وإلى الاسكندرية ، وإلى مكة والمدينة . ثم عاد آخر الأمر إلى وطنه حيث استأنف مهنة التدريس زمناً وجيزاً فى نيسابور ، ثم وافته منيته فى مسقط رأسه طوس .

وقد استعرض الغزالى مختلف التيارات الثقافية والعلمية فى عصره واستطاع أن يتمثلها تمثلا جعله يبرز كواحد من أكبر العلماء الموسوعيين .

ومن المعلوم أن أسماء العلماء لو ذكرت فإن الفكر يتجه على الفور إلى ما امتازوا به من فروع العلم وشعب المعرفة . فإذا ذكر ابن سينا أو الفارابى خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام . وإذا ذكر البخارى ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم فى الحفظ والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال ... أما إذا ذكرالغزالى فقد تشعبت النواحى ، ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدرته وقيمته .. يخطر بالبال الغزالى الأصولى الحاذق الماهر ، والغزالى الفقيه الحر ، والغزالى المتكلم إمام السنة وحامى حماها ، والغزالى الاجتماعى ، الخبير بأحوال العالم وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب ، والغزالى الفيلسوف أو الذى ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من حق وباطل ، والغزالى المربى ، والغزالى الصوفى الزاهد ، وإن شئت فقل : إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره ، رجل متعطش إلى معرفة كل شىء .. نهم إلى جميع فروع المعرفة .

ولا شك أنه ما من أحد يستطيع أن يعبر عن موقف أى عالم من العلماء أكثر من العالم ذاته ؛ وبناء عليه فلنترك الغزالى ــ قليلًا ــ يحدثنا عن نفسه ، يقول : «ولم أزل فى عنفوان شبابى ــ منذ راهقت البلوغ ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن وقد ناف السن على الخمسين : أقتحم لجة هذا البحر العميق ، وأخوض غمرته خوض الجسور ، لا خوض الجبان الحذور ، أتوغل فى كل مُظلمة ، وأتهجم على كل مشكلة ، وأتقحم كل ورطة ، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة ، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محق ومبطل ، ومتسنن ومبتدع . لا أغادر باطنياً إلا وأحب أن أطلع على بطانته ، ولا ظاهرياً إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته ، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته ، ولا متكلماً إلا وأجتهد فى الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته ، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته ، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته ، ولازنديقاً معطِّلاً إلا وأتحسس وراءه للتنبه لأسباب جرأته فى تعطيله وزندقته . وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور ــ دأبى وديدنى من أول أمرى وريعان عمرى ــ غريزة وفطرة من الله

وضعتا فى جبلتى باختيارى وحيلتى حتى انحلت عن رابطة التقليد » .

لقد بارك الله الغزالى ووفقه وعلمه ؛ حيث ألف كتباً كثيرة فى مختلف العلوم والفنون باللغة العربية واللغة الفارسية ، حتى قال المناوى : نقل النووى فى بستانه عن شيخه النغليسى قال نقلًا عن بعضهم : إنه أحصيت كتب الغزالى التى قد صنفها ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس ، قلت : هذا من قبيل نشر الزمان لهم وهو من أعظم الكرامات * ...

ونظراً لغزارة مؤلفات الغزالى ، فإنى لا أريد أن أزحم هذه المقدمة الموجزة بها ، ولكن أحيل القارىء الكريم على أهم كتاب فى هذا الموضوع ، وهو ما قام بتأليفه الدكتور عبد الرحمن بدوى وسماه « مؤلفات الغزالى » ، وقد ضمنه تفصيلًا بمؤلفات حجة الإسلام مسترشداً بما كتبه علماء التراجم والباحثون فى مؤلفاته من المتقدمين والمعاصرين من المسلمين والمستشرقين وقد أحصى كتبه وما نسب إليه فبلغ ٤٥٠ كتاباً ورسالة *

بقيت لنا كلمة عن الكتاب الذى بين أيدينا الآن ، وهو « كتاب النكاح » الذى يعد أحد الكتب القيمة والرائعة والفريدة من « إحياء علوم الدين » وموضوع الزواج الذى يمثل محور الكتاب الذى بين أيدينا قد صنف فيه الناس كتباً كثيرة ، ولكن كتاب الغزالى يتميز عن كتاباتهم بخمسة أمور ، ذكرها على الوجه الآتى :

الأول : حل ما عقدوه ، وكشف ما أجملوه .

---

* إتحاف السادة المتقين ١ : ٢٧ .

* مصادر الترجمة : وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ ، وطبقات الشافعية ٤ : ١٠١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١٠ ، والوافى بالوفيات ١ : ٢٧٧ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١٩١ - ٢١١ ، وتبيين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ، وآداب اللغة ٣ : ٩٧ ، وإتحاف السادة المتقين ١ : ٦ - ٥١ ، والأعلام ٧ : ٢٢ ، والبداية والنهاية ١٢ : ١٧٣ ، وتاريخ دمشق ٢ : ٢١ ، وكتاب (الغزالى) للدكتور أحمد فريد رفاعى ، والمقدمة الممتازة له بقلم الإمام المراغى ١ : ٩ - ١٥ .

الثاني : ترتيب ما بددوه ، ونظم ما فرقوه .
الثالث : إيجاز ما طولوه ، وضبط ما قرروه .
الرابع : حذف ما كرروه ، وإثبات ما حرروه .
الخامس : تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام لم يتعرض لها فى الكتب أصلا ؛ إذ الكل وإن تواردوا على منهج واحد فلا مستنكر أن ينفرد كل واحد من السالكين بالتنبيه لأمر يخصه ويغفل عنه رفقاؤه ، أولا يغفل عن التنبيه ، ولكن يسهو عن إيراده فى الكتب أولا يسهو ، ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف .

وهذا الكتاب يتناول القدر المهم من أحكام الزواج وما يتعلق به ، وذلك ينكشف فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه .
الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين .
الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

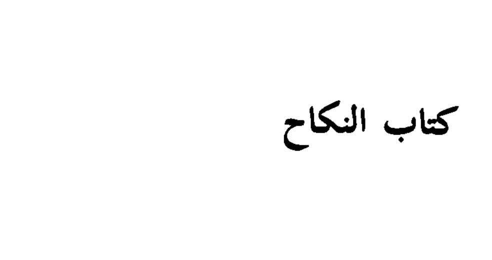
وعن تحقيق هذا الكتاب القيم ، فإنى بحمد الله قد سلكت فى تحقيقه منهج التحقيق المرتكز على أهم القواعد العلمية المستخدمة فى تحقيق النصوص ، ولم أدخر جهداً أو طاقة فى تنسيق هذا الكتاب أو إخراجه على الوجه الأفضل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

والله أسأل أن يتقبل عملى هذا بقبول حسن ابتغاء لوجهه الكريم ، إنه سميع الدعاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

محمد عثمان الخُشت

الأهرام فى رمضان ١٤٠٤
يونيه ١٩٨٤م



كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا وهى حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى[1] ؛ فهى تتوالى عليهم اختياراً وقهراً . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً ، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً ؛ فحرم بسببها السفاح[2] وبالغ فى تقبيحه ردعاً وزجراً ، وجعل اقتحامه جريمه فاحشة وأمراً إمراً[3] ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً . فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً ، ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقاً ، وجعله لكسر الموت جبراً ؛ تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين .. نفعاً وضراً ، خيراً وشراً ، وعسراً ويسراً ، وطياً ونشراً . والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه ، صلاة لا يستطيع لها الحساب عداً ولا حصراً ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباه سيد المرسلين لسائر النبيين ؛ فما أحراه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدبه ، وتشرح مقاصده

---

(١) (وَوَاتَرتِ) الأشياء: تَتَابعت. و–: جاءَ بعضُها فى إِثْر بعض. و (تَتْرَىٰ)– يقال: جاءُوا تَترى: متواترين .

(٢) السِّفَاحُ : معاشرةُ المرأةِ بغير زواج .

(٣) إمراً : عجيباً منكراً .

وآرابه[٤] ، وتفصلّ فصوله وأبوابه .

والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه .

الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين .

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

---

(٤) آراب : جمع أرب ، أى : الحاجة .

الباب الأول

«الترغيب فى النكاح والترغيب عنه»

الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله . واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله ، ما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ؛ إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة .

ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار ، فى الترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله[5] ؛ حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

أما من الآيات ، فقد قال الله تعالى : ﴿**وَأَنكِحُواْ الْأَيَامَى مِنكُمْ**﴾[6] ، وهذا أمر . وقال تعالى : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[7] ، وهذا منع من العضل ونهى عنه .

وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم : ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً**﴾[8] ، فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل .

ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء ، فقال : ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[9] ، الآية .

---

(٥) غوائل : مهالك .
(٦) النور : ٣٢ .
(٧) البقرة : ٢٣٢ .
(٨) الرعد : ٣٨ .
(٩) الفرقان : ٧٤ .

ويقال إن الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين ، فقالوا: إن يحيى ﷺ قد تزوج ولم يجامع ، قيل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل : لغض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح إذا نزل الأرض ، ويولد له .

وأما الأخبار ، فقوله ﷺ : «النكاح سنتى ، فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى» . وقال ﷺ : «النكاح سنتى ، فمن أحب فطرتى فليستنّ بسنتى[10]» .

وقال – أيضاً – ﷺ : «تنكاحوا تكثروا ؛ فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط[11]» .

وقال أيضاً عليه السلام : «من رغب عن سنتى فليس منى ، وإن من سنتى النكاح ، فمن أحبنى فليستنّ بسنتى[12]» .

وقال ﷺ : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا[13]» .وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك .

وقال ﷺ : «من كان ذا طول فليتزوج[14]» .

وقال : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومَنْ لا ، فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء[15]» . وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج ، والوجاء هو عبارة عن

---

(١٠) رواه أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . وتجدر الإشارة إلى أن كل تخريجات أحاديث هذا الكتاب هى للحافظ العراقى رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

(١١) رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله : « حتى بالسقط » ، وإسناده ضعيف . وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه .

(١٢) متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتى فليس منى » ، وباقيه تقدم قبله بحديث .

(١٣) رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وللدارمى فى مسنده ، والبغوى فى معجمه ، وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح : « من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا » ، وأبو نجيح اختلف فى صحبته .

(١٤) رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف .

(١٥) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم .

وقال ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[16]» . وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد .

وقال ﷺ : «من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله[17]» .

وقال ﷺ : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني[18]» . وهذا أيضاً إشارة إلى فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد . فكان المفسد لدين المرء في الأغلب ـــ فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما .

قال ﷺ : «كل عمل بن آدم ينقطع إلا ثلاث (فذكر فيه) ولد صالح يدعو له[19]» الحديث ، ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

وأما الآثار ، فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور . فبين أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع في أمرين مذمومين .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ؛ ولذلك كان يجمع غلمانه

---

(١٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً ، وقال أبو داود : إنه خطأ ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه . ورواه أبو داود في المراسيل . وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته .

(١٧) رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس : « من أعطى لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه » .

(١٨) ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف . وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ : « فقد استكمل نصف الإيمان » . وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه » الحديث .

(١٩) مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه .

لما أدركوا : عكرمة وكريبا وغيرهما ، ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم ، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً .

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون ، وكان هو أيضاً مطعوناً ، فقال : زوجونى ؛ فإنى أكره أن ألقى الله عزباً . وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة[٢٠] .

وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ، ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد .

وكان بعض الصحابه قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته ، فقال له رسول الله ﷺ : «ألا تتزوج ؟» ، فقال : يا رسول الله ، إنى فقير لا شىء لى ، وأنقطع عن خدمتك فسكت ، ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب ، ثم تفكر الصحابى وقال : والله ، لَرسولُ الله ﷺ أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ، وما يقربنى إلى الله — منى ، ولئن قال لى الثالثة لأفعلنّ فقال له الثالثة : «ألا تتزوج ؟» قال : فقلت : يا رسول الله ، زوجنى قال : «اذهب إلى بنى فلان ، فقل : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم» . قال فقلت : يا رسول الله لا شىء لى ، فقال لأصحابه : «اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب» فجمعوا له ، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه . فقال له : «أولم» ، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[٢١] . وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ، ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح .

وحكى أن بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة ، فذكر لنبى زمانه حسن عبادته ، فقال : «نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشىء من السنة» ، فاغْتَمَّ العابد لما سمع ذلك ، فسأل النبى عن ذلك ، فقال : «أنت تارك للتزويج» ، فقال : «لست أحرمه ، ولكنى فقير ، وأنا عِيالٌ على الناس» ، قال :

---

(٢٠) الغائلة : الداهية . ويقصد الوقوع تحت تأثيرها .

(٢١) رواه أحمد من حديث ربيعه الأسلمى فى حديث طويل ، وهو صاحب القصة ، بإسناد حسن .

«أنا أزوجك ابنتى» فزوجه النبى عليه السلام ابنته .

وقال بشر بن الحارث : فضل علىّ أحمد بن حنبل بثلاث : بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى فقط ؛ ولا تساعه فى النكاح ، وضيقى عنه ؛ ولأنه نصب إماماً للعامة .

ويقال : إنّ أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزباً .

وأما بشر ، فإنه لما قيل له : إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ، ويقولون : هو تارك للسنة . فقال : قولوا لهم : هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بَالمعْرُوفِ**[٢٢]﴾ . فذكر ذلك لأحمد ، فقال : وأين مثل بشر ؟ إنه قعد على مثل حد السنان ! ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : رفعت منازلى فى الجنة ، وأشرف بى على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين ، وفى رواية : قال لى : ما كنت أحب أن تلقانى عزباً . قال : فقلنا له : ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال : رفع فوق بسبعين درجة ، قلنا : بماذا ؟ فقد كنّا نراك فوقه ، قال : بصبره على بنياته والعيال .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن علياً رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ، وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية ؛ فالنكاح سنة ماضية ، وخلق من أخلاق الأنبياء ،

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك ؛ فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال : فما الذى يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالى حاجة فى امرأة ، وما أريد أن أغر امراة بنفسى .

وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

---

(٢٢) البقرة : ٢٢٨ .

الترهيب عن النكاح

وأما ما جاء فى الترهيب عن النكاح :

فقد قال ﷺ : «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد(٢٣) » .

وقال ﷺ : «يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه ما لايطيق ؛ فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه ،فيهلك(٢٤) » .

وفى الخبر : «قلة العيال أحد اليسارين ، وكثرتهم أحد الفقرين(٢٥) » .

وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح ، فقال : الصبر عنهنّ خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقال أيضاً : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل . وقال مرة : ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

وقال أيضاً : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا : من طلب معاشاً ، أو تزوج امرأة ، أو كتب الحديث .

وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبى الحوارى : تناظر جماعة فى هذا الحديث ، فاستقر رأيهم على أنه ليس

---

(٢٣) رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ، ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة ، وكلاهما ضعيف .

(٢٤) رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه ، وللبيهقى فى الزهد نحوه من حديث أبى هريرة ، وكلاهما ضعيف .

(٢٥) القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على ، وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى ، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

معناه أن لا يكونا له ، بل أن يكونا له ولا يشغلانه . وهو إشارة إلى قول ابى سليمان الدارانى : ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد ، فهو عليك مشئوم .

وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط . وأما الترغيب فى النكاح ، فقد ورد مطلقاً ، ومقروناً بشرط . فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

فوائد النكاح

وفيه فوائد خمس : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ .

الفائدة الأولى :

الولد : وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ؛ وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ، كالموكل بالفحل فى إخراج البذر ، وبالأنثى فى التمكين من الحرث ؛ تلطفاً بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة .

وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة ، وإتماماً لعجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحقت به الكلمة ، وجرى به القلم . وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه ، هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة ؛ حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً :

الأول : موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الإنسان .

والثانى : طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير مَنْ به مباهاته .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول ، فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن أفهام الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه . وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث ، وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادراً على الحراثة ، ووكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل

وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأنثيين ، وخلق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين عروقاً ومجارى ، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى . فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له . هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد ، حيث قال : «تناكحوا تناسلوا» ، فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالسر ؛ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة .

والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية ؛ ولذلك عظم الشرع الأمر فى القتل للأولاد وفى الوأد ؛ لأنه منع لتمام الوجود ، وإليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين .

فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله تعالى تمامه ، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه . ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام ، وحثّ عليه ، وعبر عنه بعبارة القرض ، فقال : ﴿**مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَنًا**[٢٦]﴾ ، فإن قلت : قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله ، وأن الله غنى عن العالمين ، فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاؤهم عن فنائهم ؟

فاعلم أن هذه الكلمة حق أُرِيدَ بها باطل ، فإن ما ذكرناه لا ينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله : خيرها وشرها ، ونفعها وضرها . ولكن المحبة والكراهة يتضادان ، وكلاهما لا يضادان الإرادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد

(٢٦) البقرة : ٢٤٥ .

محبوب ، فالمعاصى مكروهة ، وهى مع الكراهة مرادة ؛ والطاعات مرادة ، وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية . أما الكفر والشر ، فلا نقول إنه مرضى ومحبوب ، بل هو مراد ، وقد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**[٢٧]﴾ ، فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء ؟ فإنه تعالى يقول (فى حديث قدسى) : « ما ترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم ؛ هو يكره الموت ، وأنا أكره مساءته ، ولا بد له من الموت[٢٨] » . فقوله : لا بد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى : ﴿**نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ**[٢٩]﴾ ، وفى قوله تعالى : ﴿**الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ**[٣٠]﴾ . ولا مناقضة بين قوله تعالى : ﴿**نَحْنُ قدرنا بَينكُمُ الْمَوْتَ**﴾ ، وبين قوله : « وأنا أكره مساءته » ، ولكن إيضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقه ؛ فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم ، وهيهات ؛ فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم ، وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهرَ والعرضَ ، فكذا صفاتُه لا تناسب صفاتِ الخلق ، وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من إفشائه ، فلنقصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه ؛ فإن أحدهما مضيع نسلاً أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المُستدامَ من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فمات أبترَ لا عقب له .

ولو كان الباعث على النكاح مجردَ دفع الشهوة لما قال مُعاذ فى الطاعون : زوجونى حتى لا ألقى الله عزباً . فإن قلت : فما كان معاذ يتوقع ولداً فى ذلك الوقت،

---

(٢٧) الزمر : ٧ .

(٢٨) رواه البخارى من حديث أبى هريرة . انفرد به خالد بن مخلد القطوانى، وهو متكلم فيه .

(٢٩) الواقعة ــ ٦٠ (٣٠) الملك ــ ٢

فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول : الولد يحصل بالوقاع ، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار ، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع فى كل حال . فمن عقد فقد ادّى ما عليه ، وفعل ما إليه ، والباقى خارج عن اختياره ؛ ولذلك يستحب النكاح للعِنِّين . أيضاً ، فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها ، حتى إن الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً فى حقه على الوجه الذى يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن ، وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق مَنْ بعدهم ، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ؛ فإن ذلك لايخلو عن نوع من الخطر . فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة .

الوجه الثانى : السعى فى محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته ؛ إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ، ويدل على مراعاه أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد . وما ورد من الأخبار فى مذمة المرأةِ العقيم ؛ قال عليه السلام : « لَحَصيرٌ فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد »[٣١] .

وقال : « خير نسائكم الولود الودود »[٣٢] .

وقال : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد »[٣٣] .

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع

(٣١) رواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعاً .

(٣٢) أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدف ، قال البيهقى : وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا .

(٣٣) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح .

غائلة الشهوة ؛ لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث : أن يُبقِيَ بعده ولداً صالحاً يدعو له ، كما ورد فى الخبر : أن جميع عمل ابن آدم له منقطع إلا ثلاثا ، فذكر الولد الصالح . وفى الخبر : « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور »[٣٤] .

وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحاً — لايؤثر فيه؛ فإنه مؤمن ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح .

وبالجملة ، دعاء المؤمن مفيد بَرًّا كان أو فاجراً ، فهو مُثاب على دعواته وحسناته؛ فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته؛ فإنه لاتَزِر وازرةٌ وِزرَ أخرى؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ **أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهِم مِنْ شَيْءٍ** ﴾[٣٥] ، أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيداً فى إحسانهم .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً ؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة »[٣٦] .

وفى بعض الأخبار : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك »[٣٧] .

وقال أيضاً ﷺ : « إن المولود يقال له : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظل مُحْبَنْطِئاً (أى ممتلئاً غيظاً وغضباً) ويقول : لا أدخل الجنة إلا

---

(٣٤) رويناه فى الأربعين المشهورة من رواية أبى هدبة عن أنس فى الصدقة عن الميت ، وأبو هدبة : كذاب .

(٣٥) الطور : ٢١ .

(٣٦) رواه ابن ماجه من حديث على وقال السقط بدل الطفل ، وله من حديث معاذ : « إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هى احتسبته » ، وكلاهما ضعيف .

(٣٧) رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

وأبواى معى ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة »[٣٨] .

وفى خبر آخر : « إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم : مرحباً بذرارى المسلمين ، ادخلوا لا حساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات ، فهم يحاسبون عليها ويطالبون . قال : فيتضاغون ، ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه ، وهو أعلم بهم : ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا ، أطفال المسلمين قالوا : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا . فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع ، فخذوا بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة »[٣٩] .

وقال ﷺ : « من مات له اثنان من الولد ، فقد احتظر بحظار من النار »[٤٠] .

وقال ﷺ : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان »[٤١] .

وحكى أن بعض الصالحين كان يُعرَض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال : فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى ، فزوجوه . فسئل عن ذلك ، فقال : لعل الله يرزقنى ولداً أو يقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ، ثم قال : رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت ، وكأنى فى جملة

---

(٣٨) رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولايصح . والنسائى من حديث أبى هريرة « يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » ، وإسناده جيد .

(٣٩) الحديث بطوله لم أجد له أصلاً يعتمد عليه .

(٤٠) رواه البزار والطبرانى ومسلم .

(٤١) رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين ، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ ، وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ : « أيما امرأة ... » بنحو منه .

الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك إذ وُلْدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة ، وأكوب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون ، ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدى إلى أحدهم ، وقلت : اسقنى فقد أجهدنى العطش ، فقال : ليس لك فينا ولد ، إنما نسقى آباءنا ، فقلت : ومن أنتم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين .

وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ** ﴾ ، تقديم الأطفال إلى الآخرة .

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

---

(٤٢) البقرة : ٢٢٣ .

الفائدة الثانية

التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج :

وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : « من نكح فقد حصن نصف دينه ، فليتق الله فى الشطر الآخر » .

وإليه الإشارة بقوله : « عليكم بالباءة ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن الصوم له وجاء »[٤٣] .

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجعله ، وصارف لشر سطوته . وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط ، وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها ، كما يلزم مثلًا قضاء الحاجة من الأكل ، وليس مقصوراً فى ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه .

ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى تحصيل الأولاد ، وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعوده

(٤٣) فسرت الباءة بالوطء – كما يقول ابن القيم – وفسرت بمؤن النكاح ، وهو دون الأول فى التفسير ؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة . ثم قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فأرشدهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم ؛ فإنه يكسر شهوة النفس ، ويضيق عليها مجارى الشهوة ؛ فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته ، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان فى توليدها . والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل .

وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جداً ، والصوم المشروع يعدلها ، واعتدالها حسنة بين شيئين ، ووسط بين طرفين مذمومين ، وهما العُنَّة والْغُلمَة الشديدة المفرطة ، وكلاهما خارج عن الاعتدال ... وخير الأمور أوساطها . والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفين ، وجُعِلَ بينهما إفراط وتفريط وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين .

فى الجنان ؛ إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع ، فلو رغب العنين فى لذة الجماع ، أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة – لم ينفع الترغيب . وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله .

فانظر إلى الحكمة ، ثم إلى الرحمة ، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان : حياة ظاهرة ، وحياة باطنة . فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله ؛ فإنه نوع من دوام الوجود . والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية ؛ فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة المواصلة إليها ، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يواصله إلى نعيم الجنان .

وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطناً وظاهراً ، بل ذرات ملكوت السموات والأرض ، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنّة ، وهم غالب الخلق ؛ فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى : « إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج . فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ، وقد يعرض له فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق .

ورأس الأمور للمريد فى سلوك الآخرة قلبه،والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة فى حث أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف البدن وفساد فى المزاج ؛ ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح .

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها ، قال قتادة فى معنى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾[44] ، وهو الغُلْمة .

وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى : « وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً »[45] ، إنه لا يصبر عن النساء .

وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه .

وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ **وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** ﴾[46] ، قال : قيام الذكر .

وهذه بلية غالبة ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهى مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهى أقوى آلة للشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن »[47] ؛ وإنما ذلك لهيجان الشهوة .

وقال ﷺ فى دعائه : « اللهم ، إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر لسانى وقلبى وشر منيى »[48] .

---

(٤٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٤٥) النساء : ٢٨ .

(٤٦) الفلق : ٣ .

(٤٧) رواه مسلم من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه .

(٤٨) رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصحح إسناده من حديث سهل بن حميد .

وقال : « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى »[49]

فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره ؟! وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفاً فى معاملة ، فخطر على قلبه شهوة ؟ فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير . فقال : لو رضيت فى عمرى بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت ، لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته ؛ فأستريح وأرجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية .

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ما الذى تنكر منهم ؟ قال : يأكلون كثيراً . قال : وأنت أيضاً لوجعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون . قال : ينكحون كثيراً . قال : وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون .

وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت .

فالزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب[50] ؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة ؛ فتاقت إليها نفسه ، أن يجامع أهله[51] ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس .

---

(٤٩) رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

(٥٠) فالزوجة ملاذ الزوج يأوى إليه بعد جهاده اليومى فى سبيل تحصيل لقمة العيش ويركن إلى مؤانسته بعد كده وجهده وسعيه ودأبه .. يلقى فى نهاية مطافه بمتاعبه إلى هذا الملاذ ... إلى زوجته التى ينبغى أن تتلقاه فرحة مرحة ، طلقة الوجه ، ضاحكة الأسارير ... يجد منها آنئذ أذناً صاغية ، وقلباً حانياً ، وحديثاً رقيقاً حلواً يخفف عنه ... ويذهب مابه . فالزوجة سكن لزوجها يسكن إليها ليروى ظمأه الجنسى فى ظلال من الحب والمودة والطهارة ؛ فيسكن القلب عن الحرام ، وتسكن الجوارح عن التردى فى حمأة الرذيلة والانزلاق فى مهاوى الخطيئة . محمود بن الشريف : الإسلام والحياة الجنسية ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٥١) رواه أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى ، وإسناده جيد .

وروى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى امرأة ، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج ، وقال ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن معها مثل الذى معها »[٥٢] .

وقال عليه السلام : « لا تدخلوا على المغيبات ، وهى التى غاب زوجها عنها ؛ فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم » ، قلنا : ومنك ؟ قال : « ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم »[٥٣] .

قال سفيان بن عيينة : فأَسْلمُ ، معناه : فأسلم منه ، هذا معناه ؛ فإن الشيطان لا يسلم .

وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ؛ وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، وإخراج غدّة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثاً من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة .

وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء[٥٤] .

ولما كانت الشهوة أغلب من مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد . ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن

---

(٥٢) رواه مسلم ، والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح .

وجاء فى مجلة المختار ، نيسان ١٩٤٦م ، ص٢٦ .. أن الدكتور نوبل كيز فى أثناء محاضرته عن الجنس التى ألقاها على طلابه فى جامعة كاليفورنيا فى الولايات المتحدة ، قال : « ليس ثمة شيء يجد المرء راحة فى إتيانه مع غير زوجته إلا وجد راحة فى إتيانه مع زوجته ، ولاشك يكون أتم وأعظم » .

(٥٣) رواه الترمذى من حديث جابر ، وقال : غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر : « ولا يدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(٥٤) يعنى النبى ﷺ ، رواه البخارى .

(٥٥) خوف العنت : خوف الوقوع فى الزنا الذى تؤدى إليه غلبة الشهوة .

فيه إرقاق الولد ، وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة . ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها .

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة ، فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلىّ به ، فقال : إنى شاب لا زوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال : أفّ وتفّ ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا[٥٦] .

---

(٥٦) قد اختلف الفقهاء فى حكم الاستمناء (أو العادة السرية) :
فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً .
ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات ، وواجب فى بعضها الآخر .
ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم : المالكية ، والشافعية ، والزيدية . وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين . فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ماحرمه عليهم ، يقول الله سبحانه : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . المؤمنون : ٥ – ٦ – ٧ .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم فى بعض الحالات ، والوجوب فى بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع فى الزنى بدونه ، جرياً على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين. وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلّا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ؛ فإنه لاحرج عليه .

وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً ، لقول الله تعالى : «وقد فصل لكم ماحرم عليكم» . الأنعام : ١١٩ وليس هذا مافصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله =

فهذا تنبيه على أنه العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور : أدناها نكاح الأمة ، وفيه إرقاق الولد ؛ وأشد منه الاستمناء باليد ؛ وأفحشه الزنا . ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شيء منه ؛ لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس . فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك .

فإذن فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لا يعم الكل ، بل الأكثر ؛ فرب شخص فترت شهوته لكبر سنّ أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ما سبق من أمر الولد ؛ فإن ذلك عام إلا للممسوح ، وهو نادر ، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال:إن الحسن ابن على كان منكاحاً حتى نكح زيادة عن مائتى امرأة ، وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد ، وربما طلق أربعاً فى وقت واحد واستبدل بهنّ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن : « أشبهت خلقى وخلقى »[٥٧] . وقال ﷺ :

تعالى : « خلق لكم مافى الأرض جميعاً » . البقرة ٢٩ . قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. انظر فقه السنة ٢ : ٣٦٧ – ٣٦٨ . والحلال والحرام ص ١٤٣ . وكتاب « الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » أو « العادة السرية : من الناحيتين الدينية والصحية » .

(٥٧) المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء . ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبى ﷺ كما هو متفق عليه من حديث أبى جحيفة وللترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس : « لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن » .

« حسن منى ، وحسين من على »[٥٨] . فقيل : إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ .

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان فى الصحابة مَنْ له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى . ومهما كان الباعث معلوماً فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر إليه فى الكثرة والقلة .

---

(٥٨) رواه أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد .

الفائدة الثالثة

ترويح النفس ، وإيناسها بالمجالسة ، والنظر والملاعبة .. إراحة للقلب ، وتقوية له على العبادة :

فإن النفس ملول ، وهى عن الحق نفور ؛ لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روّحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت .

وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ، ويروح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[59] .

وقال على رضى الله عنه : روحوا القلوب ساعة ؛ فإنها إذا أكرهت عميت .

وفى الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه ، فإن فى هذه الساعة عوناً على تلك الساعات لله[60] .

ومثله بلفظ آخر : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا فى ثلاث : تزوّد لمعاد ، أو مرمّة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم »[61]

وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فتره ، فمن

---

(٥٩) الأعراف : ١٨٩ .

(٦٠) رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل أن ذلك فى صحف إبراهيم .

(٦١) رواه ابن حبان من حديث أبى ذر الطويل أن ذلك فى صحف إبراهيم .

كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى»[٦٢] . والشرة : الحِدَّة والمكابدة بحدة وقوة ، وذلك فى ابتداء الإرادة ؛ والفترة الوقوف للاستراحة .

وكان أبو الدرداء يقول: إنى لأستجمّ نفسى بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق .

وفى بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع ؛ فدلنى على الهريسة»[٦٣] . وهذا إن صح لا محل له إلا الاستعداد للاستراحة ، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس .

وقال عليه الصلاة والسلام : « حبب إلىّ من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وقرة عينى فى الصلاة »[٦٤] .

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه فى الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال . وهى خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك .

وأما قصد الولد ، وقصد دفع الشهوة ، وأمثالها .. فهو مما يكثر . ثم ربّ شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة ، وأمثالها ، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن؛ فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فليتنبه له .

---

(٦٢) رواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ، وللترمذى نحو من هذا من حديث أبى هريرة وقال : حسن صحيح .

(٦٣) لابن عدى فى الكامل من حديث حذيفة وابن عباس . وللعقيلى من حديث معاذ وجابر بن سمرة . ولابن حبان فى الضعفاء من حديث حذيفه . والأزدى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة .. بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدى : موضوع ، وقال العقيلى باطل .

(٦٤) للنسائى والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد ، وضعفه العقيلى .

الفائدة الرابعة

تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ ، والكنس ، والفرش ، وتنظيف الأوانى ، وتهيئة أسباب المعيشة :

فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده ؛ إذ لو تكفل بجميع أعمال المنزل لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرّغ للعلم والعمل ؛ فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة .

واختلال هذه الأسباب شواغل ، ومشوشات للقلب ، ومنغصات للعيش ؛ ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ؛ فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل ، وبقضاء الشهوة جميعاً .

وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾[٦٥] . قال المرأة الصالحة[٦٦] .

---

(٦٥) البقرة : ٢٠١ .

(٦٦) ما أرق وأروع هذه النظرة إلى المرأة الصالحة ، فهى حسنة يسأل المؤمنون ربهم أن ينعم عليهم بها . جاء فى (رسالة : لافن بدون أخلاق) ... الأنوثة لم تبدع الإنسانية جسداً وصورة فحسب ، بل قد سكبت فى الإنسانية أيضاً مع لبن الرضاع من ذوب حبها وحنينها ما أحال غموض الطفولة وغفلتها إلى وضوح وعبقرية فى استيحاء معانى الإنسانية ، من النظرات والبسمات وقسمات الوجوه ، وفى إيحائها .

لا ، بل من هذب الرجولة فى بواكيرها فبدلها بالغلظة شهامة ومروءة ، وبالوحشة أنساً وفرحاً ، وبالأنانية فيضاً وفداءً ، وباللامبالاة تعلقا وتمسكاً ؟ من ثقفها فى فجرها فكشف لها عن أسرار الحياة ؟ .. من فهمها نجوى الطيور ، وهمس النجوم ، ووشوشات الغدران ؟ من أحال لها خيام الناس وأكواخهم فراديس تفيض على الوجود غبطة ونُعمى وسلاماً ؟ أية ساحرة مست بأناملها العبقرية هذه الفتوة البكر ، توقظ فيها البطل خلوقاً فناناً ، فتستعيد الحياة على يديه جدتها وصبوتها ، همة وتوثباً وفيضاً بالمعانى ، لحظة بعد لحظة وجيلًا بعد جيل إلى أن تفنى الحياة ولا فناء ؟!

من فعل فينا كل ذلك غير طيف الأنوثة يوم تراءت لنا بقامتها الطلقة وقسمات وجهها المهذبة ، مع أحلام الشباب وأمانيه العذاب ؟ ... فالأنوثة ليست جسداً فحسب ، بل هى قبل ذلك تجسد للحب المقدس والجمال والرقة والروح المهذبة والتعلق النبيل . فلو استطاع الرجل العبقرى أو غير العبقرى أن يعيش هذه المظاهرة الإنسانبة الأصيلة فى رسالة أو هواية ؛ فإنه قد يستطيع أن يستعيض بها عن المرأة [الصالحة] ، ولكن استعاضة الظمآن عن الماء القراح بمقطر الفواكه وعصيرها !.. وهيهات !!

وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً وروجة مؤمنة تعينه على آخرته »[٦٧] . فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر .

وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾[٦٨] ، قال : الزوجة الصالحة .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة ، وإنّ منهن غنماً لا يحذى منه ، ومنهنّ غلًا لا يفدى منه . وقوله : لا يحذى ، أى يعتاض عنه بعطاء .

وقال عليه الصلاة والسلام : « فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عوناً له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة ؛ وكان شيطانه كافراً ، وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير »[٦٩] . فعد معاونتها على الطاعة فضيلة .

فهذه أيضاً من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ، ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل .

ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ؛ فإن ذلك مما يحتاج إليه فى دفع الشرور ، وطلب السلامة ؛ ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ؛ فإن الذل مشوّش للقلب ، والعز بالكثرة دافع للذلّ .

---

(٦٧) للترمذى وحسنه . ولابن ماجه ، واللفظ له ، من حديث ، وفيه انقطاع .

(٦٨) النحل : ٩٧ .

(٦٩) رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر ، وفيه : محمد بن وليد بن أبان القلانسى . قال ابن عدى : كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود : «مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن . وقالوا : وإياك يارسول الله؟ قال : وأنا ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ، ولا يأمرنى إلا بخير » .

مجاهده النفس، ورياضتها.. بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى فى إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده :

فكلّ هذه أعمال عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام : « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة »، ثم قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[٧٠] .

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله؛ ولذلك قال بشر : فضل علىّ أحمد بن حنبل بثلاث. إحداها : إنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته »[٧١] .

وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطانى الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما . فقال له : أين أنت من عمل الأبدال؟ قال : وما هو؟ قال : كسب الحلال، والنفقة على العيال .

وقال ابن المبارك – وهو مع إخوانه فى الغزو – : تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا : ما نعلم ذلك! قال : أنا أعلم، قالوا : فما هو؟ قال :

---

(٧٠) للطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس، والجزء الثانى : « كلكم راع ... » متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٧١) رواه البخارى ومسلم .

رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ؛ فعمله أفضل مما نحن فيه .

وقال ﷺ : «من حسنت صلاته، وكثر عياله، وقل ماله، ولم يغتب المسلمين .. كان معى فى الجنة كهاتين »[٧٢] .

وفى حديث آخر : « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال »[٧٣] .

وفى الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهمّ العيال ليكفرها عنه »[٧٤] .

وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال . وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة »[٧٥] .

وقال ﷺ : «من كان له ثلاث بنات، فأنفق عليهنّ، وأحسن إليهنّ حتى يغنيهنّ الله عنه .. أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة ، إلا أن يعمل عملًا لا يغفر له »[٧٦] . كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال : والله ، هو من غرائب الحديث وغرره .

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فعرض عليه التزوج فامتنع ، وقال : الوحدة أروح لقلبى ، وأجمع لهمى . ثم

(٧٢) لأبى يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف .
(٧٣) لابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف .
(٧٤) لأحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن ، وفيه ليث بن أبى سليم : مختلف فيه .
(٧٥) للطبرانى فى الأوسط ، ولأبى نعيم فى الحلية ، وللخطيب فى التلخيص المتشابه ، من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف .
(٧٦) للخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وهو عنده بلفظ آخر . ولأبى داود ، واللفظ له . وللترمذى من حديث أبى سعيد : « من عال ثلاث بنات : فأدبهن ، وزوجهنّ ، وأحسن إليهن .. فله الجنة » ، ورجاله ثقات ، وفى سنده اختلاف .

قال : رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت ، وكان رجالًا ينزلون ويسيرون فى الهواء ، يتبع بعضهم بعضاً ، فكلما نزل واحد نظر إلىّ وقال لمن وراءه : هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر : نعم ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع : نعم ؛ فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك ، إلى أن مر بى آخرهم ، وكان غلاماً ؛ فقلت له : يا هذا ، من هذا المشئوم الذى تومئون إليه ؟ فقال : أنت ، فقلت : ولم ذاك ؟ قال : كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله ، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فما ندرى ما أحدثت . فقال لإخوانه : زوجونى . فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث .

وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام : أن قوماً دخلوا على يونس النبى عليه السلام ، فأضافهم ؛ فكان يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته ، وتستطيل عليه ، وهو ساكت ؛ فتعجبوا من ذلك ! فقال : لا تعجبوا ، فإنى سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لى به فى الآخرة ، فعجله لى فى الدنيا فقال : إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها . فتزوجت بها ، وأنا صابر على ما ترون منها .

وفى الصبر على ذلك : رياضة النفس ، وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه .. لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه . فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ؛ لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ، ويصفوَ عن الصفات الذميمة باطنهُ .

والصبر على العيال ، مع أنه رياضة ، ومجاهدة تَكفُّل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة فى نفسه ؛ فهذه أيضاً من الفوائد ، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين :

إما رجل قصد المجاهدة ، والرياضة ، وتهذيب الأخلاق ؛ لكونه فى بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً فى المجاهدة ، وترتاض به نفسه .

وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن ، وحركة بالفكر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح .. بصلاة أو حج أو غيره ، فـ[illegible] أهله أولاده ، بكسب الحلال لهم ، والقيام بتربيتهم .. أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدى خيرها إلى غيره .

فأما الرجل المهذب الأخلاق ، إما بكفاية فى أصل الخلقة ، أو بمجاهدة سابقة ، إذا كان له سير فى الباطن ، وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض ؛ فإن الرياضة هو مكفى فيها . وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم ، فالعلم أفضل من ذلك ؛ لأنه أيضاً عمل ، وفائدته أكثر من ذلك ، وأعم ، وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال .

فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة[٧٧] .

---

(٧٧) قد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد وأعباء المنزل ، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضا والطمأنينة وإشباع النفس ، فى حين أن الأعزب غالباً ما يشعر بفراغ فى حياته ونقص فى معيشته . وصدق من قال : إن الأعزب قد يكون ملكاً فى شبابه ، ولكنه يصبح عبداً مسكيناً فى شيخوخته . أما المتزوج فقد يكون عبداً مسخراً فى السنين الأولى من حياته الزوجية ، بيد أنه عندما ما يهرم يجد نفسه ملكاً متوجاً فى بيته ، ولا يحس بالوحشة والعزلة التى يشعر بها غير المتزوج من المسنين !

ويقول الدكتور (ها فلبرج) ، مدير مستشفى الأمراض العقلية بنيويورك : إن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نستبهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين !

وتدل الإحصاءات التى قام بها (برتلون) ، على أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين ، وأن المتزوجين يتصفون عادة بالاتزان العقلى والخلقى ، وحياتهم هادئة ولا يشوبها الشذوذ والسويداء اللذان يتصف بهما عدد غير قليل من غير المتزوجين . كما أن النساء المتزوجات – مع ما يعانينه من متاعب الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزل – غالباً ما يعمرن أطول من زميلاتهن اللواتى يقضين حياتهن عانسات ! « نحن المعمرون » ..

آفــات النكــاح

أما آفات النكاح فثلاث :

الأولى : وهى أقواها : العجز عن طلب الحلال :

فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد ، لا سيما فى هذه الأوقات ، مع اضطراب المعايش ، فيكون النكاح سبباً فى التوسع للطلب، والإطعام من الحرام . وفيه هلاكه وهلاك أهله . والمتعزب فى أمن من ذلك . وأما المتزوج ففى الأكثر يدخل فى مداخل السوء ، فيتبع هوى زوجته ، ويبيع آخرته بدنياه .

وفى الخبر : « إنّ العبد ليوقف عند الميزان ، وله من الحسنات أمثال الجبال ؛ فيسأل عن رعاية عائلته ، والقيام بهم ؛ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؛ حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله ، فلا تبقى له حسنة ، فتنادى الملائكة هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا ، وارتهن اليوم بأعماله . ويقال . إنّ أول ما يتعلق بالرجل فى القيامة .. أهله وولده ، فيوقفونه بين يدى الله تعالى ، ويقولون : يا ربنا ، خذْ لنا بحقنا منه ؛ فإنه ما علمنا ما نجهل ، وكان يطعمنا الحرام ، ونحن لا نعلم ؛ فيقتص لهم منه »[٧٨] .

وقال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه فى الدنيا أنياباً تنهشه (يعنى العيال) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله »[٧٩] .

فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، إلا من له مال موروث ، أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله ، وكان من القناعة ما يمنعه من الزيادة ؛ فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة . أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من

---

(٧٨) لم أقف له على أصل .

(٧٩) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده .

المباحات باحتطاب أو اصطياد . أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ، ومن ظاهره السلامة ، وغالب ماله الحلال .

وقال ابن سالم رحمه الله ، وقد سئل عن التزويج ، فقال : هو أفضل فى زماننا هذا لَمِن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه ، فإن ملك نفسه فتركه أولى .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهنّ ، والصبر على أخلاقهنّ ، واحتمال الأذى منهن :

وهذه دون الأولى فى العموم ؛ فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى . وتحسين الخلق مع النساء ، والقيام بحظوظهنّ .. أهون من طلب الحلال . وفى هذا أيضاً خطر ؛ لأنه راع ومسئول عن رعيته .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »[٨٠] .

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق : لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم . ومن يقصر عن القيام بحقهن ، وإن كان حاضراً ، فهو بمنزلة هارب؛ فقد قال تعالى : ﴿ **قوا أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَاراً** ﴾[٨١] . أمرنا أن نَقِيَهم النار كما نقى أنفسنا .

والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت إلى نفسه نفس أخرى . والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً ؛ ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال : أنا مبتلى بنفسى ، وكيف أضيف إليها نفساً أخرى ؟ كما قيل :

لن يسع الفأرة جحرها علقت المكنس فى دبرها

---

(٨٠) لأبى داود والنسائى بلفظ : « من يقوت » . وهو عند مسلم بلفظ آخر .
(٨١) التحريم : ٦ .

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، وقال : لا أغرّ امرأة بنفسى ، ولا حاجة لى فيهن .. أى : من القيام بحقهنّ ، وتحصينهنّ وامتاعهنّ ، وأنا عاجز عنه .

وكذلك اعتذر بشر ، وقال : يمنعنى من النكاح قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ ﴾(٨٢) ، وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر .

ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ، فقيل له : ما هذا موقفك؟ فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح؟! وكان سفيانُ يقول :

ياحبذا العزبة والفتاح ومسكن تخرقه الرياح لاصخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهنّ ، وقّاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، ويدارى بعقله أخلاقهن .

والأغلب على الناس : السفه ، والفظاظة ، والحدة ، والطيش ، وسوء الخلق ، وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة ؛ فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة — وهى دون الأولى والثانية – : أن يكون الأهل والولد شاغلًا له عن الله تعالى ، وجاذباً له إلى طلب الدنيا ، وحسن تدبير المعيشة للأولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم .

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد ، فهو مشئوم على صاحبه . ولست أعنى بهذا أن يدعوه إلى محظور ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى

---

(٨٢) البقرة : ٢٢٨ .

والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعيم بالمباح ، بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء ، ومؤانستهن ، والإمعان فى التمتع بهنّ .

ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ، ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ؛ ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أفخاذ النساء لم يجىء منه شىء .

وقال أبو سليمان رحمه الله : من تزوج ، فقد ركن إلى الدنيا .. أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا .

ما هو الأفضل لك : الزواج أم العزوبة ؟

فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإجابة بمجامع هذه الأمور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً ، ويعرض المريد عليه نفسه .. فإن انتفت فى حقه الآفات ، واجتمعت الفوائد ؛ بأن كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجدّ فى الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله ، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ؛ فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له ، مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد .

فإن انتفت الفوائد ، واجتمعت الآفات ؛ فالعزوبة أفضل له .

وإن تقابل الأمران ، وهو الغالب ؛ فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه ، وحظ تلك الآفات فى النقصان منه . فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما .. حكم به .

وأظهر الفوائد : الولد ، وتسكين الشهوة .

وأظهر الآفات : الحاجة إلى كسب الحرام ، والاشتغال عن الله .

فلنفرض تقابل هذه الأمور ، فنقول : من لم يكن فى أذيَّةٍ من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام ، والاشتغال عن الله ؛ فالعزوبة له أولى .. فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير فى كسب الحرام . ولا يفى بنقصان هذين الأمرين أمر الولد ؛ فإن النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة . وهذا نقصان فى الدين ناجز ؛ فحفظه لحياة نفسه ، وصونها عن الهلاك ، أهمّ من السعى فى الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفى فساد الدين بطلان الحياة الأخروية ، وذهاب رأس المال . ولا تقلوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين .

وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى

النكاح ، نظر .. فإن لم يقو لجام التقوى رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ؛ فالنكاح له أولى ؛ لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين .

وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزنى ، ولكن لا يقدر مع ذلك على غَضٍّ البصر عن الحرام ؛ فترك النكاح أولى ؛ لأن النظر حرام ، والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله ، والنظر يقع أحياناً ، وهو يخصه ، وينصرم على قرب والنظر زنا العين ، ولكن إذا لم يصدقه الفرْج .. فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرْج ، فيرجع ذلك إلى خوف العنت[٨٣] .

وإذا اثبت هذا ، فالحالة الثالثة ، وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب – أولى بترك النكاح ؛ لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ، ولا تتمّ عبادة مع الكسب الحرام أو أكله وإطعامه .

فهكذا ينبغى أن توازن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها . ومن أحاط لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف ، من ترغيب فى النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ؛ إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

وإن قلت : فمن أمن الآفات ، فما الأفضل له : التخلى لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ؛ لأن النكاح ليس مانعاً من التخلى لعبادة الله ، من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ؛ فإن قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضاً أفضل ؛ لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة . والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن . فإن فرض كونه

---

(٨٣) خوف العنت : خوف الوقوع فى الزنا الذى تؤدى إليه غلبة الشهوة .

مستغرقاً للأوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة ، والنوم ، والأكل ، وقضاء الحاجة ؛ فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج ، وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ؛ لأن فى كسب الحلال ، والقيام بالأهل ، والسعى فى تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء – أنواعاً من العبادات ، ولا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وإن كان عبادته بالعلم ، والفكر ، وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك – فترك النكاح أفضل .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلى لعبادة الله ، فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج ؟

فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما فى حق من قدر ، ومن قويت منته ، وعلت همته ؛ فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النسوة[٨٤] متخلياً لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يشتغلوا فى الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهممهم ، غير غافلة عن مهماتهم .

وكان رسول الله ﷺ لعلوّ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته[٨٥] . ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ؟ فلا يبعد أن يغير السواقى ما لا يغير البحر الخضمّ ، فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى ﷺ ، فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة ، واحتاط لنفسه . ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة ؛ فآثر التخلى للعبادة .

---

(٨٤) رواه البخارى من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً : وهنّ إحدى عشرة .

(٨٥) رواه البخارى من حديث أنس .

وهم أعلم بأسرار أحوالهم ، وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب ، وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل . فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال ، والله أعلم .

الباب الثانى

مايراعى فى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أركـان العقـد وشـروطـه

أما العقد ، فأركانه وشروطه[٨٦] لينعقد ويفيد الحل .. أربعة :

الأول : إذن الوالى ، فإن لم يكن فالسلطان .

الثانى : رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً ، أو كانت بكراً بالغاً ، ولكن يزوجها غير الأب والجد .

الثالث : حضور شاهدين ظاهرى العدالة ، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة .

الرابع:إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما ، الخاص بكل لسان ، من شخصين مكلفين ، ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما .

آداب العقد

وأما آدابه : فتقديم الخطبة مع الولى ، لا فى حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ؛ ولا فى حال سبق غيره بالخطبة ؛ إذ نهى عن الخطبة على الخطبة[٨٧] .

---

(٨٦) هناك فرق بين الركن والشرط : فالركن هو مالابد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء . وأما الشرط فهو مالابد منه وكان خارجاً عن حقيقة الشيء . فصيغة العقد ، أى الإيجاب والقبول ، تعد ركناً من أركان عقد الزواج ؛ لأنها جزء من أجزاء العقد . وحضور الشاهدين عند عقد الزواج شرط من شروط صحة العقد ؛ لأن الزواج لايصح إلا بحضور شاهدين ، وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة عقد الزواج ، ولذا فهما شرط لصحة العقد وليسا ركناً من أركانه .

ولزيادة التوضيح : الركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة ، ولذلك فهو لابد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة . والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، ولذلك فهو لابد منه ، لكنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة ، وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ؛ لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء ، وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة .

(٨٧) متفق عليه من حديث ابن عمر : « ولايخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » .

ومن آدابه : الخُطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، زوجتك ابنتى فلانة. ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق . معلوماً خفيفاً ، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة ، وإن كانت بكراً ، فذلك أحرى وأولى بالألفة ؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب : إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة .

ومنها : أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغضّ البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد التى ذكرناها .

ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ؛ فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا يمنع ذلك هذه النيات ؛ فرب حق يوافق الهوى ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان .

ولايستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً .

ويستحب أن يعقد فى المسجد ، وفى شهر شوال ، قالت عائشة رضى الله عنها : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال(٨٨) .

موانع الزواج

وأما المنكوحة ، فيعتبر فيها نوعان :

أحدهما : للحل .

---

(٨٨) رواه مسلم .

والثانى : لطيب المعيشة ، وحصول المقاصد .

النوع الأول: مايعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح ، والموانع تسعة عشر :

الأول : أن تكون منكوحة للغير .

الثانى : أن تكون معتدة للغير ، سواء كانت عدة وفاة ، أو طلاق ، أو وطء شبهة ، أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين .

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين؛ لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية[٨٩] .

الخامس : أن تكون وثنية ، أو زنديقة ، لا تنسب إلى نبى ولا كتاب . ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة ، فلا يحل نكاحهن . وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسداً يحكم بكفر معتقده .

السادس : أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فليست من نسب بنى إسرائيل . فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها ، وإن عدمت النسب فقط .. ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة ، والناكح حراً قادراً على طَوْل الحرة[٩٠] ، أو غير خائف من العنت .

الثامن : أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين .

التاسع : أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل ، وأعنى بالأصول :

---

(٨٩) المجوس : هم طائفة من المشركين ، كانت ديانتهم سائدة بين الفرس على وجه الخصوص ، يعتقدون بإلٰهين اثنين أصلين ، مُدَبِّرين قديمين ، أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد. واسم الإلهين بالفارسية : يزدان ، وأهرمن . ولهم فى ذلك تفصيل مذهب . انظر فى تفصيل مذاهب المجوس : الملل والنحل ، ج١ ، ص ٢٣٣ ومابعدها .

(٩٠) قادر على طول الحرة ، يعنى : له من الغنى مايبلغ به نكاح الحرة المؤمنة .

الامهات ، والجدات ؛ وبفصوله : الأولاد ، والأحفاد ؛ وبفصول أول أصوله : الإخوة وأولادهم ؛ وبأول فصل من كل أصل بعده أصل : العمات ، والخالات ، دون أولادهنّ .

العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول ، كما سبق ؛ ولكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لا يحرم .

الحادى عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها ، أو جدتها ، أو ملك بعقد أو شبهة عقد[٩١] من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد ، أو وطىء أمها ، أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد . فمجرد العقد على المراة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل .

الثانى عشر : أن تكون المنكوحة خامسة ، أى يكون تحت الناكح أربع سواها ، إما فى نفس النكاح ، أو فى عدة الرجعة ؛ فإن كانت فى عدة بينونة[٩٢] لم تمنع الخامسة .

---

(٩١) جاء فى هامش الكتاب : قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من المحرمات ١هـ .

(٩٢) ينقسم الطلاق إلى قسمين : طلاق رجعى ، وطلاق بائن . والطلاق البائن : يقطع الحياة الزوجية فى الحال ، فلا تحل العشرة الزوجية بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما فى أثناء العدة لايتوارثان إلا فى حال واحدة وهى أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يحل مؤجل الصداق إذا كان مؤجلاً للطلاق أو الوفاة .

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين : بائن بينونة صغرى ، وهو الطلاق البائن الذى لايكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية ، ويصح أن يعقد المطلق فى الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقته فى أثناء العدة وبعد انتهائها ، فتعود إليه بعقد جديد ومهر جديد .

والقسم الثانى من أقسام الطلاق البائن هو البائن بينونه كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وفى هذه الحال لايصح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يفترقا وتنتهى عدتها ، وذلك لينال كل واحد منهما تجربة قاسية فهى تجرب غيره ، فتعرف خير زوجها السابق وشره ، وتعتبر إن كان النفور من جانبها ، ثم هو يراها مع زوج آخر ؛ فيهذب نفسه إن كان النفور من جانبه . =

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها ؛ فيكون بالنكاح جامعاً بينهما . وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما .

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثاً ، فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح .

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لا عنها ؛ فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان(٩٣) .

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ؛ فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر : أن تكون ثيباً صغيرة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر :أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ، ممن توفى عنها ، أو دخل بها ؛ فإنهن أمهات المؤمنين . وذلك لا يوجد فى زماننا .

فهذه هى الموانع المحرمة ..

= أما الطلاق الرجعى فإنه لايقطع الحياة الزوجية فى الحال ، بل يقطعها بعد انتهاء العدة ، فله أن يراجعها فى أثناء العدة بقوله : [راجعتك] من غير عقد جديد ولامهر جديد ، ولايحل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة من غير مراجعة ، وإذا مات أحدهما فى أثناء العدة ورثه الآخر .

وكل الطلاق رجعى إلا أربعة : هى الطلاق قبل الدخول ، والطلاق فى نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذى يوقعه القاضى إذا نص القانون على أنه بائن ، مثل الطلاق للعيوب المستحكمة ، والطلاق للتضرر من إيذائها بالقول أو بالفعل بما لايليق بأمثالها ، والطلاق لغيبة الزوج سنة تضررت فى أثنائها ، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين ، ومضت سنة تضررت فيها . انظر تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٩٥ – ٩٦ ، للإمام محمد أبى زهرة . والأحوال الشخصية ص ٣٠٩ ، لأبى زهرة أيضاً . وفقه السنة ص ٢٣٣ ، للشيخ السيد سابق . وفقه النساء فى الخطبة والزواج ص ١٦٧ ، للدكتور محمد رأفت عثمان .

(٩٣) اللعان: يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهداء ، ولم تقر هى بذلك ، ولم يرجع عن رميه . فيحلف الرجل أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين . وإذا تم اللعان وقعت الفرقة بين الزوجين على سبيل التأبيد ولايرتفع التحريم بينهما بحال .

ولمزيد من التفاصيل انظر الأحوال الشخصية للإمام أبى زهرة ، ص ٣٤٤ . وفقه السنة ٢ : ٢٧٠ . =

صفات الزوجة الصالحة ..

أما الخصال المطيبة للعيش، التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد، وتتوفر مقاصده ــ ثمانية:

الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لاتكون قرابة قريبة* .

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين :

فهذا هو الأصل ، وبه ينبغى أن يقع الاختيار ؛ فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها– أَزْرَتْ بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت الغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة. وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة .

---

* من المعلوم أن الزواج بين الأقارب يضعف الذرية ويضويها مع مر الأيام . والسبب فى ذلك أن الوراثة تتم عن طريق انتقال الصفات الوراثية بما فيها من الاستعداد المرضى والعيوب الانزيمية . وتحمل الجينات هذه الصفات الوراثية فى الخلايا الحية . وإذا وجد العيب الخلقى الذى تحمله إحدى جينات الأب مثلاً ، وتزوج سيدة لا تحمل مثل هذا العيب ، فإن انتقال الصفة إلى الأبناء يكون مخففاً وضعيفاً . أما إذا كانت الزوجة تحمل مثل هذا العيب «لوجود قرابة للزوج غالباً» ، فإن انتقال العيب إلى الأبناء يتضاعف باستمرار . وكلما كانت درجة القرابة بين الزوجين أكثر كانت الاحتمالات أكبر .

وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها ، فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال : يارسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لامس . قال : « طلقها » فقال : إنى أحبها . قال : « أمسكها »[٩٤] . وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه ، بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه ، وفسد هو أيضاً معها ؛ فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه — أولى .

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر ، لم يزل العيش مشوشاً معه . فإن سكت ، ولم ينكره ، كان شريكاً فى المعصية ، مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُم وَأَهْلِيكُم نَاراً ﴾ . وإن أنكر وخاصم تنغص العمر . ولهذا بالغ رسول الله ﷺ فى التحريض على ذات الدين ، فقال : « تنكح المرأة لمالها ، وجمالها ، وحسبها ، ودينها ؛ فعليك بذات الدين تربت يداك »[٩٦] .

وفى حديث آخر : « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها »[٩٧] .

وقال ﷺ : « لا تنكح المرأة لجمالها ؛ فلعل جمالها يرديها ، ولا لمالها ؛ فلعل مالها يطغيها ، وانكح المرأة لدينها »[٩٨] .

وروائع البيان ٢ : ٧٧ .

(٩٤) رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس . قال النسائى : ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب . وقال أحمد : حديث منكر . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٩٥) التحريم : ٦ .

(٩٦) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٩٧) رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً . ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . ورواه ابن حبان فى الضعفاء .

(٩٨) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف .

وإنما بالغ فى الحث على الدين ؛ لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق :

وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة ، والاستعانة على الدين ؛ فإنها إذا كانت سليطة ، بذية اللسان ، سيئة الخلق ، كافرة للنعم — كان الضرر منها أكثر من النفع . والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ؛ ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ، ولا شداقة .

أما الأنَّانة : فهى التى تكثر الأنين والتشكى ، وتعصب رأسها كل ساعة ؛ فنكاح الممراضة ، أو نكاح المتمارضة — لا خير فيه .

والمنَّانة : التى تمنّ على زوجها ، فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .

والحنانة : التى تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر . وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه .

والحدَّاقة : التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها ، فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه .

والبرَّاقة : تحتمل معنيين ، أحدهما : أن تكون طوال النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ؛ ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع . والثانى : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شىء . وهذه لغة يمانية ، يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده .

والشدَّاقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله عليه السلام : « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين »[99] .

---

(٩٩) رواه الترمذى وحسنه من حديث جابر : « وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » . ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » .

وحكى أن السائح الأزدى لقى إلياس عليه السلام فى سياحته ، فأمره بالتزوج ، ونهاه عن التبتل . ثم قال : لا تنكح أربعاً : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز .

فاما المختلعة : فهى التى تطلب الخلع[100] كل ساعة من غير سبب .

والمبارية : المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا .

والعاهرة : الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن ، وهى التى قال الله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[101] .

والناشز : التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال ، والنشز : العالى من الأرض .

وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجبن . فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت[102] أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرقت [103] من كل شىء ، فلم تخرج من بيتها ، واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها .

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة فى النكاح .

الثالثة : حسن الوجه :

فذلك أيضا مطلوب ؛ إذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفى بالدميمة

---

(١٠٠) الخلع هو أن يطلّق الرجل زوجته على فدية منها ، وقد شرع لتفتدى المرأة نفسها من زوج لاتريد البقاء معه ، والرجل يعتاض عما أنفق فى هذا الزواج ، وينبغى أن يكون العوض المالى الذى تدفعه المرأة لايزيد عما قدمه الرجل من مهر ، وقال بعض الفقهاء إنه لايحل للرجل أن يأخذ الزيادة . وقد قال الفقهاء إنه لايحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النفور من جانبه . انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ٩٦ . ولمزيد من التفاصيل : المشاكل الزوجية وحلولها . من تأليف المحقق . مكتبه القرآن .

(١٠١) النساء : ٢٥ . والمعنى : ولا زانيات سراً ، والأخدان الأخلاء فى السر ، جمع خِدْن .

(١٠٢) استنكفت : أنِفَت وامتنعت .

(١٠٣) فَرِقَت : جزِعَت واشتد خوفها .

غالباً ، كيف والغالب أن حسن الخُلُق والخَلْق لا يفترقان ؟ !

ومانقلنا من الحث على الدين ، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ، ليس زاجراً عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين ، فإن الجمال وحده فى غالب الأمر يرغب فى النكاح ، ويهون أمر الدين .

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الإِلف والمودة تحصل به غالباً . وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ؛ ولذلك استحب النظر ، فقال : « إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة ، فلينظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما »[١٠٤] ، أى : يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهى الجلدة الباطنة ، والبشرة : الجلدة الظاهرة . وإنما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف .

وقال عليه السلام : « إن فى أعين الأنصار شيئاً ؛ فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهنّ ، فلينظر إليهن »[١٠٥] . قيل : كان فى أعينهن عمش ، وقيل : صغر .

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور .

وقال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر ، فآخره همّ وغمّ . ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح

وروى أن رجلًا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قد خضب ،

---

(١٠٤) رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله : « فإنه أحرى » . وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(١٠٥) لمسلم من حديث أبى هريرة نحوه .

فنصل خضابه[١٠٦] ؛ فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر ، وقالوا : حسبناه شاباً . فأوجعه عمر ضرباً ، وقال : غررت القوم .

وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب ، فخطبا إليهم ، فقيل لهما : من أنتما ؟ فقال بلال : أنا بلال ، وهذا أخى صهيب ؛ كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ؛ فإن تزوجونا ، فالحمد لله ؛ وإن تردونا ، فسبحان الله . فقالوا : بل تُزَوَّجَانِ ، والحمد لله ، فقال صهيب لبلال : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : اسكت ، فقد صدقت ؛ فأنكحك الصدق .

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعاً ، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف . فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح . ولا يستوصف فى أخلاقها ، وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ؛ فالطباع مائلة فى مبادىء النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، قَلَّ من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب ؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا ، وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص .

قال أبو سليمان الدارانى : الزهد فى كل شيء ، حتى فى المرأة ، يتزوج الرجلُ العجوزَ إيثاراً للزهد فى الدنيا .

---

(١٠٦) (خضَبَ) الشي– خَضْباً، وخِضَاباً: غيَّر لونه بالخِضاب. و (الخِضَاب) مايُخْضِبُ به من حِنَّاء ونحوه . و (نصَلَ) اللون – نَصْلاً ، ونُصُولاً : شحُبَ أو زال . يقال : نصَلَ الخِضَاب . ويقال : نصَلَ الشَّعْرُ أو الثَّوبُ : زَالَ عنه خِضَابُه أو لونُه .

وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة ، فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها ، تكون خفيفة المؤنة ، ترضى باليسير ؛ ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا ، فتشتهى عليه الشهوات ، وتقول : اكسني كذا وكذا .

واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت جميلة، فسأل: مَنْ أعقلها؟ فقيل: العوراء. فقال: زوجونى إياها.

إياها. فهذا دأب من لم يقصد التمتع..

فأما من لايأمن على دينه مالم يكن له مستمتع، فلطلب الجمال؛ فالتلذذ بالمباح حصن للدين.

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء، خيرة الأخلاق، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه؛ فهى على صورة الحور العين سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله: ﴿خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾(١٠٧)، أراد بالخيرات حسنات الأخلاق. وفى قوله: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾(١٠٨). وفى قوله: ﴿عُرُباً أَتْرَاباً﴾(١٠٩). العروب: هى العاشقة لزوجها، المشتهية للوقاع، وبه تتم اللذة. والحَوَر: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها فى سواد العشر. والعَيناء: الواسعة العين.

وقال عليه الصلاة والسلام : « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »(١١٠) وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج .

---

(١٠٧) الرحمن : ٧٠ .

(١٠٨) الرحمن : ٥٦ .

(١٠٩) الواقعة : ٣٧ .

(١١٠) للنسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح ، وقال : « ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها » . وعند أحمد : « فى نفسها وماله » . ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح .

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر :

قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً »[١١١] .

وقد نهى عن المغالاة فى المهر[١١٢] .

وتزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت : وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف[١١٣] . وأولم على بعض نسائه بمدّين من شعير[١١٤] ، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سَويق[١١٥] . وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ، ويقول : ما تزوج رسول الله ﷺ ، ولا زوج بناته ، بأكثر من أربعمائة درهم[١١٦] . ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ .

وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب ، قيمتها خمسة دراهم[١١٧] .

---

(١١١) لابن حبان من حديث ابن عباس : « خيرهن أيسرهن صداقاً » ، وله من حديث عائشة : « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » . وروى أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين : « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً » وصححه .

(١١٢) رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر ، وصححه الترمذى .

(١١٣) رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس : تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . قال البزار : ورأيته فى موضوع آخر : تزوجها على متاع بيت ورحًى قيمته أربعون درهماً . ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد ، وكلاهما ضعيف . ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورَحَيَيْن وسقاء وجرتين . ورواه الحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان مختصراً .

(١١٤) رواه البخارى من حديث عائشة .

(١١٥) رواه الأربعة من حديث أنس : أولم على صفيه بسويق وتمر . ولمسلم: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. وفى الصحيحين : التمر والأقِط والسمن. وليس فى شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدّين.

(١١٦) رواه الأربعة من حديث عمر . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١١٧) متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم . رواه البيهقى .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها . ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج على خلاف العلماء ، فلا بأس به .

وفى الخبر : « من بركة المرأة : سرعة تزويجها ، وسرعة رحمها (أى الولادة) ، ويسر مهرها »(١١٨) .

وقال أيضاً : « أبركهن أقلهن مهراً »(١١٩) .

وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغى أن ينكح طمعاً فى المال ، قال الثورى : إذا تزوج ، وقال : أى شيء للمرأة ؟ فاعلم أنه لص .

وإذا أهدى إليهم ، فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه . وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة . فأما التهادى فمستحب ، وهو سبب المودة ، قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا »(١٢٠) . وأما طلب الزيادة ، فداخل فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَاتَمنُن تَستَكثِرُ** ﴾(١٢١) ، أى تعطى لتطلب أكثر ؛ وتحت قوله تعالى : ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فى أموال النَّاسِ**﴾(١٢٢) ، فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن فى الأموال الربوية .

فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح .

---

(١١٨) رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة ، وإسناده جيد .

(١١٩) رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين من حديث عائشة : « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً » ، وقد تقدم . ولأحمد البيهقى : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » ، وإسناده جيد .

(١٢٠) رواه البخارى فى كتاب الأدب المفرد ، والبيهقى من حديث أبى هريرة ، بسند جيد .

(١٢١) المدثر : ٦ .

(١٢٢) الروم : ٣٩ .

الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً :

فإن عرفت بالعقر ، فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام : «عليكم بالولود الودود»[123] فإن لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها ، فيراعى صحتها وشبابها ؛ فإنها تكون ولوداً فى الغالب مع هذين الوصفين .

السادسة : أن تكون بكراً :

قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيباً : «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[124] .

وفى البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر فى معنى الود ، وقد قال ﷺ : «عليكم بالودود» . والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

أما التى اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته ؛ فتقلى الزوج[125] .

الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً .

السابعة : أن تكون نسيبة :

أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح ، فإنها سترلى بناتها وبنيها ، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ؛ ولذلك قال عليه

---

(١٢٣) رواه أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار : «تزوجوا الودود الولود» ، وإسناده صحيح .

(١٢٤) متفق عليه من حديث جابر .

(١٢٥) أى تبغضه وتهجره . وفى القرآن الكريم : «مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى» الضحى : ٣ .

السلام : «إياكم وخضراء الدِّمَن ، فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المَنْبِت السوء »(١٢٦) .

وقال عليه السلام : «تخيروا لنطفكم ؛ فإن العرق نزاع »(١٢٧) .

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة :

فإن ذلك يقلل الشهوة ، قال ﷺ : «لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاوياً »(١٢٨) ، أى نحيفاً . وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس . وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة ؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة .

فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء . ويجب على الولى أيضاً أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته ، فلا يزوجها ممن ساء خُلُقُهُ أو خَلْقُه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها فى نسبها ، قال عليه السلام : «النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته »(١٢٩) .

والاحتياط فى حقها أهم ؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو

---

(١٢٦) رواه الدراقطنى فى الإفراد ، والرامهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى . قال الدارقطنى : تفرد به الواقدى ، وهو ضعيف .

(١٢٧) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله : «فإن العرق» وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس : «تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس» . وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر : «وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» ، وكلاهما ضعيف .

(١٢٨) قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت : إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ . رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب ، قال : ويقال : اغربوا ولا تضووا .

(١٢٩) رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح .

شارب خمر ؛ فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله ؛ لما قطع من حق الرحم ، وسوء الاختيار .

وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتى جماعة ، فممن أزوجها ؟ قال : من يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وأن أبغضها لم يظلمها .

وقال عليه السلام : «من زوج كريمته من فاسق ، فقد قطع رحمها »(١٣٠) .

---

(١٣٠) رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس . ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح .

الباب الثالث

آداب المعاشرة ، وما يجرى فى دوام النكاح ، والنظر فيما على الزوج ، وفيما على الزوجة ..



واجباتَ الزوج أو حقوق الزوجة

أما الزوج ، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمراً : فى الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقَسْم ، والتأديب فى النشوز ، والوِقَاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول : الوليمة :

وهى مستحبة ، قال أنس رضى الله عنه : «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب . فقال : بارك الله لك ، أوْلِم ولو بشاة(١٣١)» .

وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق(١٣٢) .

وقال ﷺ : «طعام أول يوم حق ، وطعام الثانى سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به(١٣٣)» . ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب .

وتستحب تهنئته ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير(١٣٤) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك .

---

(١٣١) متفق عليه .

(١٣٢) رواه الأربعة من حديث أنس ، ولمسلم نحوه . وقد تقدم .

(١٣٣) قال المصنف : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت : هكذا قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه .

(١٣٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه .

ويستحب إظهار النكاح ، قال عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت[١٣٥] » .

وقال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف[١٣٦] » .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى لى ، فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى ، إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال لها : اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها[١٣٧] » .

الأدب الثانى : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن :

(وذلك) ترحماً عليهن لقصور عقلهن . قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعرُوفِ ﴾[١٣٨]

وقال فى تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[١٣٩] .

وقال : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾[١٤٠] ، قيل : هى المرأة .

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه .. جعل يقول : « الصلاة الصلاة ؛ وما ملكت أيمانكم .. لا تكلفوهم مالا يطيقون ؛ الله الله .. فى النساء ؛ فإنهن عوان فى أيديكم

---

(١٣٥) رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، من حديث محمد بن حاطب .

(١٣٦) رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه ، وضعفه البيهقى .

(١٣٧) رواه البخارى .

(١٣٨) النساء : ١٩ .

(١٣٩) النساء : ٢١ .

(١٤٠) النساء : ٣٦ .

(يعنى أسراء) ، أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[١٤١] » .

وقال عليه السلام : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون[١٤٢] » .

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها.. اقتداء برسول الله ﷺ ؛ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل[١٤٣] .

وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام ؛ فقال أتراجعينى يالكعاء ؟ ! فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك[١٤٤] .فقال عمر:خابت حفصة وخسرت إن راجعته،ثم قال لحفصة: لاتغترى بابنة ابن أبى قحافة ؛ فإنها حِبُّ رسول الله ﷺ . وخوّفها من المراجعة .

وروى أنه دفعت إحداهن فى صدر رسول الله ؛ فزَبَرَتْها أمها ، فقال عليه السلام : « دعيها ؛ فإنهن يصنعن أكثر من ذلك »[١٤٥] .

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكماً واستشهده ، فقال لها رسول الله ﷺ : «تكلمين أو أتكلم ؟»

---

(١٤١) رواه النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ وهو فى الموت جعل يقول : « الصلاة وماملكت أيمانكم » فمازال يقولها ومايقبض بها لسانه . وأما الوصية بالنساء ، فالمعروف أن ذلك كان فى حجة الوداع . رواه مسلم من حديث جابر الطويل .

(١٤٢) لم أقف له على أصل .

(١٤٣) متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى : « فإن تظاهرا عليه » .

(١٤٤) هو الحديث الذى قبله ، وليس فيه قوله : يالكعاء ، ولا قولها : هو خير منك .

(١٤٥) لم أقف له على أصل .

فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ؛ فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال : يا عدية نفسها ، أوَ يقول غير الحق ؟ ! فاستجارت برسول الله ﷺ ، وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي ﷺ : «لم نَدْعُك لهذا ، ولا أردنا منك هذا »[١٤٦] .

وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده : أنت الذى تزعم أنك نبى الله ، فتبسم رسول الله ﷺ ، واحتمل ذلك حلماً وكرماً[١٤٧] .

وكان يقول لها : إنى لأعرف غضبك من رضاك ، قالت : كيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلتِ : لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم . قالت : صدقت ، إنما أهجر اسمك[١٤٨] .

ويقال : إن أول حب وقع فى الإسلام .. حبّ النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها[١٤٩] . وكان يقول لها : «كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، غير أنى لا أطلقك »[١٥٠] .

وكان يقول لنسائه : «لا تؤذونى فى عائشة ؛ فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها »[١٥١] .

وقال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان[١٥٢] .

---

(١٤٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة . بسند ضعيف .

(١٤٧) رواه أبو يعلى فى مسنده ، وأبو الشيخ فى كتاب الأمثال من حديث عائشة ، وفيه ابن إسحاق ، وقد عنعنه

(١٤٨) متفق عليه .

(١٤٩) رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أىّ الناس أحب إليك يارسول الله ؟ قال : عائشة ، الحديث . وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس : ولعله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر : أن ابن الزبير أول مولود ولد فى الإسلام ، يريد بالمدينة . وإلا فمحبة النبى ﷺ لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة .

(١٥٠) متفق عليه من حديث عائشة ، دون الاستثناء . ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب .

(١٥١) رواه البخارى من حديث عائشة .

(١٥٢) رواه مسلم بلفظ : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ . زاد على بن عبد العزيز والبغوى « والصبيان » .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة :

فهى التى تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة فى العدو ، فسبقته يوماً ، وسبقها فى بعض الأيام ، فقال عليه السلام : « هذه بتلك[١٥٣] » .

وفى الخبر أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه[١٥٤] .

وقالت عائشة رضى الله عنها : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء ، فقال لى رسول الله ﷺ : «أتحبين أن ترى لعبهم ؟» قالت : قلت : نعم . فأرسل إليهم ، فجاءوا ؛ وقام رسول الله ﷺ بين البابين ، فوضع كفه على الباب ، ومد يده ، ووضعت ذقنى على يده ، وجعلوا يلعبون ، وأنظر ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : « حسبك» ، وأقول : اسكت ، مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : «يا عائشة ، حسبك» ، فقلت : نعم . فأشار إليهم فانصرفوا[١٥٥] .

وقال رسول الله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله »[١٥٦] .

وقال عليه السلام : « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائى »[١٥٧]

وقال عمر رضى الله ـــ مع خشونته ـــ : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً .

---

(١٥٣) رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح .

(١٥٤) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله : « مع نسائه » . ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط فقالا : « مع صبى » ، وفى إسناده ابن لهيعة .

(١٥٥) متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال : « يوم عيد » ، ودون قولها : « اسكت » . وفى رواية للنسائى فى الكبرى « قلت : لاتعجل ، مرتين » وفيه فقال : « ياحميراء » ، وسنده صحيح .

(١٥٦) رواه الترمذى ، والنسائى واللفظ له ، والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين .

(١٥٧) رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله : «وأنا خيركم لنسائى» وله من حديث عائشة وصححه : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم» .

وقال لقمان رحمه الله : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى ، وإذا كان فى القوم وُجِدَ رجلاً .

وفى تفسير الخبر المروى : « إن الله يبغض الجعظرىّ الجواظ »[158] قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر فى نفسه . وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى : ﴿ عُتُلّ ﴾[159] قيل : العتل .. هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله .

وقال عليه السلام لجابر : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »[160] .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات ، فقالت : والله .. لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سِكّيتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير مُسَائِلٍ عما فقد .

الرابع : أن يراعى الاعتدال فى الدُّعابة :

(يجب) أن لايتبسط فى الدعابة ، وحسن الخلق ، والموافقة باتباع هواها .. إلى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيبته عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه . فلايدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ، ولايفتح باب المساعدة على المنكرات ألْبَتَّةَ ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض[161] ..

---

(١٥٨) رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . وهو فى الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعى بلفظ : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتلّ جواظ مستكبر » . ولأبى داود : « لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى » .

(١٥٩) القلم : ١٣ .

(١٦٠) متفق عليه ، وقد تقدم .

(١٦١) (امْتَعَضَ) من الأمر : تألم وغضب . و (تَنَمَّرَ) : تشبه بالنمر فى لونه أو طبعه . ويقال : تنمر لفلان : تنكر له وأوعده .

قال الحسن : والله ، ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار .

وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء؛ فإن فى خلافهن البركة .

وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن .

وقد قال عليه السلام : « تعس عبد الزوجة »[١٦٢] . وإنما قال ذلك ؛ لأنه إذا أطاعها فى هواها فهو عبدها ، وقد تعس ؛ فإنِ الله ملكه المرأة فملكها نفسه ؛ فقد عكس الأمر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾[١٦٣] . إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً ، وقد سمّى الله الرجال قوامين على النساء ، وسمى الزوج سيداً ؛ فقال تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَها لَدَا البَابِ ﴾[١٦٤] . فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً .

ونفس المرأة على مثال نفسك ، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً . وإن أرخيت عذارها فِتْراً جذبتك ذراعاً . وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها .

قال الشافعى رضى الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة والخادم والنبطى[١٦٥] . أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك .

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول

---

(١٦٢) لم أقف له على أصل . والمعروف : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم » ، الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة .

(١٦٣) النساء : ١١٩ .

(١٦٤) يوسف : ٢٥ .

(١٦٥) الأنباط : شعب سامي ، كانت له دولة فى شمالى شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم « سَلْع » ، وتعرف اليوم بـ « البَتْراء » . (النَّبط) : الأنباط .

لابنتها : اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه ، انزعى زج رمحه[١٦٦] ، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه[١٦٧] ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلى الإكاف[١٦٨] على ظهره وامتطيه ؛ فإنما هو حمارك .

وعلى الجملة ، فبالعدل قامت السموات والأرض ؛ فكل ما جاوز حده انعكس على ضده .

-- فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة ، وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن ؛ فإن كيدهن عظيم ، وشرهن فاشٍ . والغالب عليهن سوء الخلق ، وركاكة العقل . ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

وقال عليه السلام : «مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب[١٦٩]» . والأعصم يعنى الأبيض البطن .

وفى وصية لقمان لابنه : يا بنى اتق المرأة السوء ؛ فإنها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء ؛ فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر .

وقال عليه السلام : «استعيذوا من الفواقر الثلاث» وعدّ منهن المرأة

---

(١٦٦) الزُّجُّ : الحديدة فى أسفل الرمح .

(١٦٧) التُّرسُ : ماكان يتوقى به فى الحرب .

(١٦٨) الإكَافُ : البرْذَعة . والجمع : أُكُفٌ .

(١٦٩) رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف . ولأحمد من حديث عمرو بن العاص : كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار ، فقال : «لايدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان» ، وإسناده صحيح ، وهو فى السنن الكبرى للنسائى .

السوء ؛ فإنها المشيبة قبل الشيب . وفى لفظ آخر : «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خانتك[170]» .

وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء : «إنكن صواحبات يوسف[171]» ، يعنى ان صَرْفكُنَّ أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى .

وقال الله تعالى حين أفشين سرّ رسول الله : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[172] ، أى مالت ، وقال ذلك فى خير أزواجه[173] .

وقال عليه السلام : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة[174]» .

وقد زَبَر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال : ما أنت إلا لعبة فى جانب البيت ، إن كانت لنا إليك حاجة ، وإلا جلست كما أنت .

فإذن فيهن شرّ ، وفيهن ضعف ؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء . فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس : الاعتدال فى الغيرة :

وهو أن لا يتغافل عن مبادى الأمور التى تخشى غوائلها ، ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع

---

(١٧٠) رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . واللفظ الآخر ، رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد : « ثلاث من الفواقر » وذكر منها « وامرأة ، إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها خانتك » ، وسنده حسن .

(١٧١) متفق عليه من حديث عائشة .

(١٧٢) التحريم : ٤ .

(١٧٣) متفق عليه من حديث عمر . والمرأتان : عائشة وحفصة .

(١٧٤) رواه البخارى من حديث أبى بكرة ، نحوه .

عورات النساء[175] . وفى لفظ آخر : أن تبغت النساء .

ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة : «لا تطرقوا النساء ليلاً» ، فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره[176] .

وفى الخبر المشهور : «المرأة كالضلع ، إن قومته كسرته ؛ فدعه تستمتع به على عوج[177]» . وهذا فى تهذيب أخلاقها .

وقال ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة[178]» ؛ لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ؛ فإن بعض الظن إثم .

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك ؛ فترمى بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة فى محلها ، فلا بد منها ، وهى محمودة .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى .. أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم عليه[179]» .

وقال عليه السلام : «أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا ، والله ، أغير منه ، والله أغير منى[180]» . ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر ومابطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ؛ ولذلك بعث المنذرين والمبشرين . ولا أحد أحب إليه المدح من الله ؛ ولأجل ذلك وعد الجنة .

---

(١٧٥) رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر : نهى أن تطلب عثرات النساء . والحديث عند مسلم بلفظ : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم . واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلاً .

(١٧٦) رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد .

(١٧٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(١٧٨) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك .

(١٧٩) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، ولم يقل البخارى : « والمؤمن يغار » .

(١٨٠) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

وقال رسول الله ﷺ : «رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصراً وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر . فأردت أن أنظر إليها ، فذكرت غيرتك يا عمر ؛ فبكى عمر ، وقال : أعليك أغار يارسول الله(١٨١)» .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق ؟! قبح الله من لا يغار .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله . ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله : فالغيرة فى الريبة . والغيرة التى يبغضها الله : فالغيرة فى غير ريبة . والاختيال الذى يحبه الله : اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة . والاختيال الذى يبغضه الله : الاختيال فى الباطن(١٨٢)» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إنى لغيور ، وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب(١٨٣)» .

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال ، وهى لا تخرج إلى الأسواق .

وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : «أى شىء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ؛ فضمها إليه ، وقال : ذرية بعضها من بعض(١٨٤)» . فاستحسن قولها .

---

(١٨١) متفق عليه من حديث جابر دون ذكر «ليلة أسرى بى» ولم يذكر الجارية . وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة : «بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة» ، الحديث .

(١٨٢) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ، وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث .

(١٨٣) تقدم أوله ، وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً ، والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية .

(١٨٤) رواه البزار والدار قطنى فى الإفراد من حديث على بسند ضعيف ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس مع اختلاف .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال .

وقال عمر رضى الله عنه : أعروا النساء يلزمن الحجال[١٨٥] . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة[١٨٦] . وقال : عودوا نساءكم لا يخرجن. وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المسجد[١٨٧] والصواب الآن المنع إلا العجائز ، بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها : لو علم النبى ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج[١٨٨] .

ولما قال ابن عمر : قال رسول الله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، فقال بعض ولده : بلى ، والله ، لنمنعهنّ . فضربه وغضب عليه وقال : تسمعنى أقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا ... » ، فتقول : بلى[١٨٩] .

وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر .

وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن[١٩٠] . ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن .

والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لا تخرج إلا لِمُهِمّ ؛ فإن الخروج للنظارات والأمور التى ليس مهمة تقدح فى المروءة ، وربما تفضى إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغى أن تغض

---

(١٨٥) الحِجَال : مفردها : حَجَلَة : وهى ساتر كالقبة يُزَيَّن بالثياب والستور للعروس .

(١٨٦) (رَثَّ) الثوب وغيره : بَلِيَ . وهيئة الرجل أو المرأة : قَبُحَتْ وهانَتْ . وهو رَثٌّ ، ورثيث . وهى رَثَّةٌ ، ورَثِيثَةٌ .

(١٨٧) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(١٨٨) متفق عليه ، قال البخارى : لمنعهن من المساجد .

(١٨٩) متفق عليه .

(١٩٠) متفق عليه من حديث أم عطية .

بصرها عن الرجال . ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الأمرد(١٩١) فى حق الرجل ؛ فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط . فإن لم تكن فتنة .. فلا ؛ إذ لم يزل الرجال على مرالزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة فى وجه النساء لأمروا بالتنقب ، أو منعن من الخروج إلا لضرورة(١٩٢) .

السادس : الاعتدال فى النفقة :

فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الإنفاق ، ولا ينبغى أن يسرف ، بل يقتصد ..

قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ واشرَبُواْ وَلَاتُسرِفُواْ ﴾(١٩٣) ..

وقال تعالى : ﴿ وَلَاتَجعَل يَدَكَ مَغلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبسُطْهَا كُلَّ البَسطِ ﴾ (١٩٤) ..

---

(١٩١) (مَرَدَ) الغلامُ – مَرَداً : نبَتَ شاربُه . فهو أمْرَدُ . والجمع : مُرْد .

(١٩٢) لعله من المفيد أن نذيل بحث الإمام الغزالى عن « الغيرة » بتحليل لها للدكتور أمير بقطر جاء فى مجلة « التربية الحديثة » ، مؤداه : الغيرة كسائر الأمراض النفسية تفتك بصاحبها ، فيختل توازنه ، ويضطرب حبل شخصيته ، وتضطرب حياته الوجدانية ، وينبرى جسمه ، وتنحط قواه العقلية ، ويقل انتاجه ... والغيرة كالشعور بالنقص ، لابأس بها ، فى الأحوال العادية ؛ إذ أنها ضرب من الدفاع عن النفس ، ووازع طبيعى للمنافسة الشريفة ، والطموح وركوب متن السمو والأمانى . هذا هو الأصل ...

بيد أنها تكون كسائر الصفات والطبائع والنزعات الحسنة ، قد تصبح ، وبالاً على المتصف بها ، فتبطش به بطشاً ، إذا ماأسرف فيها .

ويتفق علم النفس مع القاموس الانكليزى فى تعريف الغيرة بقوله : « إنها خوف صاحبها من أن يحتل مزاحم مكانه » .

كما يعرفها قاموس محيط المحيط العربى بقوله : « أَنَفَةٌ مع الحمية وكره شركة الغير » .

ومما يؤسف له أن معظم مايسمونه الغيرة الزوجية التى كثيراً ماتقود أصحابها إلى مواطن التهلكة والتعاسة ، بل إلى الانتحار وارتكاب جريمة القتل ، والوقوف أمام حبل المشنقة .. كثيراً ماتكون هذه الغيرة لاأساس لها من الصحة ..

ومن العسير جداً أن يستطيع معالجة الزوج الغيور سوى زوجته !!

انظر حول هذا الموضوع كتاب : « المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة » من تأليف المحقق . مكتبة القرآن .

(١٩٣) الأعراف : ٣١ .

(١٩٤) الإسراء : ٢٩ .

وقد قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله »[١٩٥] .

وقال ﷺ : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك »[١٩٦] .

وقيل : كان لعلي رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

وقال الحسن رضى الله عنه : كانوا فى الرجال مخا صيب[١٩٧] ، وفى الأثاث والثياب مجاديب[١٩٨] .

وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة[١٩٩] . وكأن الحلاوة ، وإن لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة .

وينبغى أن يأمر بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك ؛ فهذاأقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .

ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه ؛ فإن ذلك مما يوغر الصدور ، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف . فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله .

ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه .

وإذا أكل ، فيقعد العيال كلهم على مائدته ؛ فقد قال سفيان رضى الله عنه : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة .

---

(١٩٥) رواه الترمذى ، من حديث عائشة ، وصححه . وقد تقدم .

(١٩٦) رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

(١٩٧) مخاصيب : أى ، كثير خيرهم وإنفاقهم)من الخصوبة .

(١٩٨) مجاديب : أى ، قليل خيرهم وإنفاقهم)من الجدب .

(١٩٩) الفالوذ ، والفالوذج : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل ، أو تصنع من النشا والماء والسكر .

وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء لأجلها ؛ فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها .
وقد أوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع : التعليم والتعلم :

أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب . ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها فى الحيض ، وما لا يقضى ؛ فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾[200] .
فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول . فأما الذى لا بد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض : بيان الصلوات التى تقضيها ؛ فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليهاقضاء الظهر والعصر . وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء .

وهذا أقل ما يراعيه النساء ، فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء . وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى ، فليس لها الخروج . فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج لسؤال ، بل عليها ذلك ؛ ويعصى الرجل بمنعها .

ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ، ولا إلى تعلم الفضل ، إلا برضاه . ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل — خرج الرجل معها وشاركها فى الإثم .

---

(٢٠٠) التحريم : ٦ .

الثامن : وجوب العدل بين الزوجات :

إذا كان له نسوة ، فينبغى أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن . فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة ـــ أقرع بينهن ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ[٢٠١] .

فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه . وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القَسْم ، وذلك يطول ذكره .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما دون الأخرى (وفى لفظ ولم يعدل بينهما) جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيه مائل »[٢٠٢] .

وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوِقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْحَرَصْتُمْ** ﴾[٢٠٣] ، أى : لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع . وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ، ويقول : « اللهم ، هذا جهدى فيما أملك ، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك »[٢٠٤] ، يعنى الحب .
وقد كانت عائشة رضى الله عنها آحب نسائه إليه[٢٠٥] ، وسائر نسائه يعرفن ذلك .

وكان يطاف به محمولاً فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ، ويقول : « أين أنا غداً ؟ » ففطنت لذلك امرأة منهن ، فقالت :

---

(٢٠١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢٠٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة . قال أبو داود وابن حبان : « فمال مع إحداهما » ، وقال الترمذى : « فلم يعدل بينهما » .

(٢٠٣) النساء : ١٢٩ .

(٢٠٤) رواه أصحاب السنن وابن حبان ، من حديث عائشة ، نحوه .

(٢٠٥) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وقد تقدم .

إنما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا : يارسول الله ، قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ؛ فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة ، فقال : « وقد رضيتن بذلك ؟ » فقلن : نعم . قال : « فحولونى إلى بيت عائشة » (٢٠٦) . ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها .

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ، فوهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه ؛ فتركها . وكان لا يقسم لها ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة(٢٠٧) .

ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته ، كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها .. طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه . فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة واحدة(٢٠٨) . وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار(٢٠٩) .

---

(٢٠٦) رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين . وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً» يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء . وفى الصحيحين : لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذنّ له .

(٢٠٧) رواه أبو داود من حديث عائشة . وهو عند البخارى بلفظ : لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان يقسم لها بيوم سودة .

(٢٠٨) متفق عليه .

(٢٠٩) رواه ابن عدى فى الكامل . وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة . وللقارىء ، إذا أراد مزيدا حول مثالية الرسول فى حياته الزوجية ، أن يرجع لكتاب : « المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة » . مكتبة القرآن . من تأليف المحقق .

التاسع : فى النشوز :

ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما ؛ فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على إصلاحها ؛ فلا بد من حكمين : أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ؛ لينظرا بينهما ويصلحها أمرهما : ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[٢١٠] .

وقد بعث عمر رضى الله عنه حكماً إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما ؛ فعلاه بالدرة ، وقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا** ﴾. فعاد الرجل ، وأحسن النية ، وتلطف بهما ؛ فأصلح بينهما .

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ؛ فالرجال قوامون على النساء ؛ فله أن يؤدبها ، ويحملها على الطاعة قهراً . وكذا إذا كانت تاركة للصلاة ،فله حملها على الصلاة قهراً .

ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها :

وهو أن يقدم أولًا الوعظ والتحذير والتخويف .

فإن لم ينجح ولاها ظهره فى المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها ، وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال .

فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح ؛ بحيث يؤلمها ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يدمى لها جسماً ، ولا يضرب وجهها ؛ فذلك منهى عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : « يطعمها إذا

---

(٢١٠) النساء : ٣٥ .

طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها إلا فى المبيت »[211] .

وله أن يغضب عليها ، ويهجرها فى أمر من أمور الدين ، إلى عشر ، وإلى عشرين ، وإلى شهر .. فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ إذ أرسل إلى زينب بهدية ، فردتها عليه ؛ فقالت له التى هو فى بيتها : لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك (أى أذلتك واستصغرتك) . فقال ﷺ : « أنتن أهون على الله أن تُقْمِئْنَنى . ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن[212] .

العاشر: فى آداب الجماع

ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ : ﴿ **قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾[213] أولاً ،ويكبر ، ويهلل[214] ، ويقول : بسم الله العلى العظيم ؛ اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى .

وقال عليه السلام : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ــ فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان »[215] .

« وإذا قربت من الإنزال ، فقل فى نفسك ، ولا تحرك شفتيك : الحمد لله

(٢١١) رواه أبو داود ، والنسائى فى الكبرى ، وابن ماجه ، من رواية معاوية بن حيدة ، بسند جيد .

(٢١٢) ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير إسناد . وفى الصحيحين من حديث عمر أقسم أن لايدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن . وفى رواية من حديث جابر : ثم اعتزلهن شهراً .

بفضل الله قد تناولت موضوع النشوز بتوسع فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة فى كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » .

(٢١٣) الإخلاص : ١ .

(٢١٤) يكبر : أى يقول الله أكبر . ويهلل : أى يقول لا إله إلا الله .

(٢١٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

﴿ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً ﴾[٢١٦] ، الآية . وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهلَ الدار صوته !

ثم ينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل بالوقاع إكراماً للقبلة . وليغط نفسه وأهله بثوب . كان رسول الله ﷺ يغطى رأسه ويغض صوته ، ويقول للمرأة: « عليك بالسكينة »[٢١٧] . وفى الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله ، فلا يتجردان تجرد العيرين »[٢١٨] ، أى الحمارين. والتقدم التلطف بالكلام والتقبيل ..

قال ﷺ : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول . قيل : وما الرسول ؟ يارسول الله . قال : القبلة والكلام[٢١٩] » .

---

(٢١٦) الفرقان : ٥٤ .

(٢١٧) رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف .

(٢١٨) رواه ابن ماجه من حديث عتبه بن عبد بسند ضعيف .

أقول بكل أدب – خلافاً للإمام الغزالى – : إن تجرد الزوجين من الملابس عند اللقاء الجنسى عمل غير منهى عنه فى السنة . يقول الأستاذ عبد القادر أحمد عطا رحمه الله رحمة واسعة : « تجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسى ، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق ، ولا تعارضها السنة ، ولا يمقتها القرآن. فالله تعالى يقول : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» (البقرة : ٢٢٣) . يعنى : على أى حال شئتم . والتجرد من الملابس حال من الاحوال التى يحلو لبعض الازواج ان يمارسها ، فهو داخل فى عموم الآية .

والرسول ﷺ تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضى الله عنها وهما يغتسلان كما ذكرنا من حديث الشيخين فى الفقرة السابقة ، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممقوت فى السنة ... ولو كان التجرد فى ذاته ممقوتاً فى الشريعة ما تجرد ﷺ هو وعائشة أثناء الغسل ، ولاغتسل منفردا ، واغتسلت منفردة .

وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أثناء اللقاء الجنسى بين الزوجين هو : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولايتجردا تجرد العيرين » . وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألبانى سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته فى هذه المسألة » . اللقاء بين الزوجين ، ص ٩٦ – ٩٧ .

(٢١٩) رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس، وهو منكر .

وقال ﷺ : « ثلاث من العجز فى الرجل : أن يلقىَ من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ؛ والثانى : أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ؛ والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته ؛ فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها ، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه(٢٢٠) » .

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف .

ويقال : إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى . ويقال : إن الشياطين يجامعون فيها ، وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم .

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ : « رحم الله من غسل واغتسل(٢٢١) » ، الحديث .

ثم إذا قضى وطره ، فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها ؛ فإن إنزالها ربما يتأخر ، فيهيج شهوتها؛ ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر ، مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ، فلا يشتغل الرجل بنفسه عنها ؛ فإنها ربما تستحى .

وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ إذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحدّ . نعم ، ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجاتها فى التحصين ؛ فإن تحصينها واجب عليه . وإن كان لا يثبت المطالبه بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

---

(٢٢٠) رواه أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه ، وهو بعض الحديث الذى قبله .

(٢٢١) رواه أصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس . وحسّنه الترمذى .

ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه ، وقبل الغسل ؛ فهو محرم بنص الكتاب . وقيل : إن ذلك يورث الجذام فى الولد . وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولا يأتيها فى غير المأتى ؛ إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى . والأذى فى غير المأتى دائم ؛ فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض ، وقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٢٢٢] ، أى : أى وقت شئتم . وله أن يستمنى بيدها ، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع .

وينبغى أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض ، فهذا من الأدب .

وله أن يؤاكل الحائض ، ويخالطها فى المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها .

وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى ، فليغسل فرجه أولاً ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة ، فذلك سنة . قال ابن عمر : قلت للنبى ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ[٢٢٣] » . ولكن قد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء[٢٢٤] .

ومهما عاد إلى فراشه ، فليمسح وجه فراشه أو لينفضه ؛ فإنه لا يدرى ما حدث عليه بعده .

ولا ينبغى أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من

---

(٢٢٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٢٢٣) متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل .

(٢٢٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال يزيد بن هارون : إنه وهم ، ونقل البيهقى عن الحفاظ الطعن فيه ، قال : وهو صحيح من جهة الرواية .

نفسه جزءاً ـ وهو جنب ؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

ومن الآداب أن لا يعزل[٢٢٥] ، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم ، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة ، هكذا قال ﷺ[٢٢٦] .

فإن عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربعة مذاهب : فمِن مُبيح مطلقاً بكل حال .

ومن مُحَرم بكل حال .

ومن قائلٍ يحل برضاها ، ولا يحل دون رضاها . وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل .

ومِن قائلٍ يباح فى المملوكة دون الحرة

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية ، فإنها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ، ولترك الفضيلة ؛ فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أى فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر فى مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة . والمراد بهذه الكراهية : ترك الأولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ؛ ولما روى عن النبى ﷺ : «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل»[٢٢٧] وإنما قال ذلك ؛ لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإمناء فى الرحم .

---

(٢٢٥) العزل : هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها .

(٢٢٦) متفق عليه من حديث أبى سعيد .

(٢٢٧) لم أجد له أصلا .

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ؛ لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه . بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج . فكل ذلك ترك للأفضل ، وليسَ بارتكاب نهى ، ولا فرق ؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ، ولها أربعةِ أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ؛ فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثانى ، والثانى كالأول .

وليس هذا كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل .

وله أيضاً مراتب :

وأول مراتب الوجود : أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية .

فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش .

وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً .

ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم ، لا من حيث الخروج من الإحليل[٢٢٨] ؛ لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً ، إما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض .

قال بعض أهل التشريح : إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض ، وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن ؛ إذ بها ينعقد الرائب .

---

(٢٢٨) الإِحْلِيلُ : فتحة مجرى البول . والجمع : أحالِيلُ .

وكيفما كان، فماء المرأة ركن فى الانعقاد، فيجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود. فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبلو كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً. وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلى.

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ؛ إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفى.

فأقول : النيات الباعثة عن العزل خمس :

الأولى : فى السرارى، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه.

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، واحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه ؛ فإن قلة الحرج معين على الدين. نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله. حيث قال : ﴿ وَمَامَن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾[٢٢٩]. ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل، لا نقول : إنه منهى عنه.

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ؛ لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة، كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع .. أثم بها لابترك النكاح والوطء، فكذا فى العزل. والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله ﷺ ..أشد،وينزل منزلة امرأة

---

(٢٢٩) هود : ٦ .

تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل ، فكانت تشبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ، ومبالغتها فى النظافة ، والتحرز من الطلق ، والنفاس ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة . فهذه بدعة تخالف السنة ، فهى نية فاسدة . واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة .. فلم تأذن لها . فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .

فإن قلت : فقد قال النبى ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا (ثلاثاً) »[٢٣٠] .

قلت : فالعزل كترك النكاح ، وقوله : «ليس منا» ، أى : ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ فى العزل : « ذاك الوأد الخفى ، وقرأ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ »[٢٣١] . وهذا فى الصحيح .

قلنا : وفى الصحيح أيضاً أخبار صحيحة[٢٣٢] فى الإباحة ، وقوله : « الوأد الخفى » كقوله « الشرك الخفى » ، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر . فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى .

---

(٢٣٠) تقدم فى أوائل النكاح .

(٢٣١) رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب . والآية : التكوير : ٨ .

(٢٣٢) حديث أحاديث إباحة العزل ، مسلم من حديث أبى سعيد أنهم سألوه عن العزل ، فقال : لاعليكم أن لاتفعلوه . ورواه النسائى من حديث أبى صرمة . وللشيخين من حديث جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، زاد مسلم : فبلغ ذلك نبى الله – ص – فلم ينهنا . وللنسائى من حديث أبى هريرة : سئل عن العزل ، فقيل : اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ، فقال : كذبت اليهود . قال البيهقى : رواة لاباحة أكثر وأحفظ

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ؛ ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه قال : ولا تكون موءودة إلا بعد سبع ، أى بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة ، وهى قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَد خَلَقْنَا الانسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جعلناهُ نُطْفَةً في قَرَارٍ مَّكِينٍ — إلى قوله — ثُمَّ أنشأْنَاهُ خَلقاً آخَرَ** ﴾[٢٣٣] ، أى :نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى فى الآية : ﴿ **وَإِذَا الموءُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾ .

وإذا نظرت إلى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار .. ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم .. كيف ، وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل . وفى لفظ آخر : كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا[٢٣٤] . وفيه أيضاً عن جابر أنه قال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية ، هى خادمتنا ، وساقيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « اعزل عنها إن شئت ؛ فإنها سيأتيها ما قدر لها » ، فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت . فقال : « قد قلت سيأتيها ما قدر لها »[٢٣٥] . كل ذلك فى الصحيحين .

---

(٢٣٣) المؤمنون : ١٢ – ١٣ – ١٤ .

(٢٣٤) هو كما ذكر ، متفق عليه ، إلا أن قوله « فلم ينهنا » انفرد بها مسلم .

(٢٣٥) ذكر المصنف أنه فى الصحيحين، وليس كذلك ، وإنما انفرد به مسلم .

الحادى عشر : فى آداب الولادة

وهى خمسة :

الأول: أن لايكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ؛ فإنه لا يدرى الخيرة له فى أيهما . فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر ، والثواب فيهن أجزل ..
قال ﷺ : « من كان له ابنة ؛ فأدبها فأحسن تأديبها ، وغذاها فأحسن غذاءها ، وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه .. كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة »(٢٣٦) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ماصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة »(٢٣٧) .

وقال أنس : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ابنتان أو أختان ، فأحسن إليهما ما صحبتاه ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين »(٢٣٨) .

وقال أنس : قال رسول الله ﷺ : « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين ، فاشترى شيئاً ، فحمله إلى بيته ، فخصّ به الإناث دون الذكور .. نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه »(٢٣٩) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمل طرفة من السوق إلى عياله ، فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ، وليبدأ بالإناث قبل

---

(٢٣٦) رواه الطبرانى فى الكبير ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، من حديث ابن مسعود ، بسند ضعيف .

(٢٣٧) رواه ابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢٣٨) رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف . ورواه الترمذى بلفظ : « من عال جاريتين » وقال : حسن غريب .

(٢٣٩) رواه الخرائطى بسند ضعيف .

الذكور ؛ فإنه من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار »[٢٤٠] .

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن . فقال رجل : وثنتان يارسول الله ؟ قال : وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : وواحدة »[٢٤١] .

الأدب الثانى : أن يؤذن فى أذن الولد :

روى رافع عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها .[٢٤٢] .

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من ولد له مولود ، فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى .. دفعت عنه أم الصبيان »[٢٤٣] .

ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه : لا إله إلا الله ؛ ليكون ذلك أول حديثه .
والختان فى اليوم السابع ورد به الخبر[٢٤٤] .

الأدب الثالث : أن تسميه اسماً حسناً :

فذلك من حق الولد .
وقال ﷺ : « إذا سميتم فعبدوا »[٢٤٥] .

---

(٢٤٠) رواه الخرائطى بسند ضعيف جدا ، وابن عدى فى الكامل ، وقال ابن الجوزى : حديث موضوع .

(٢٤١) رواه الخرائطى واللفظ له ، والحاكم ولم يقل « أو أخوات » وقال : صحيح الإسناد .

(٢٤٢) رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، إلا أنهما قالا « الحسن مكبراً » ، وضعفه ابن القطان .

(٢٤٣) رواه أبو يعلى الموصلى ، وابن السنى فى اليوم والليلة ، والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف .

(٢٤٤) رواه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢٤٥) رواه الطبرانى وصحح إسناده . ورواه البيهقى من حديث عائشة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن »[٢٤٦] .

وقال عليه الصلاة السلام : « سموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى »[٢٤٧] . قال العلماء : كان ذلك فى عصره ﷺ ؛ إذا كان ينادى يا أبا القاسم ، والآن فلا بأس . نعم ، لا يجمع بين اسمه وكنيته . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى »[٢٤٨] . وقيل : إن هذا أيضاً كان فى حياته .

وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال عليه السلام : « إن عيسى لا أب له »[٢٤٩] . فيكره ذلك .

والسقط ينبغى أن يسمى ، قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى . فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعهما .. كحمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعتبة .

وقال ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فأحسنوا أسماءكم »[٢٥٠] .

ومن كان له اسم يكره .. يستحب تبديله ؛ أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله[٢٥١] .

---

(٢٤٦) رواه مسلم من حديث ابن عمر .

(٢٤٧) متفق عليه من حديث جابر .

(٢٤٨) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة . ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر مع اختلاف .

(٢٤٩) رواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف . ولأبى داود أن عمر ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى فقال رسول الله ﷺ كنانى . وإسناده صحيح .

(٢٥٠) رواه أبو داود من حديث أبى الرداء ، قال النووى : بأسناد جيد . وقال البيهقى : إنه مرسل .

(٢٥١) رواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح .

وكان اسم زينب برّة ، فقال عليه السلام : « تزكى نفسها ؛ فسماها زينب »[٢٥٢] .

وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة[٢٥٣] ؛ لأنه يقال : أثَمَّ بركة ؟ فيقال : لا .

الرابع : العقيقة :

عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاه . ولا بأس بالشاة ذكراً كان أو أنثى .

وروت عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة[٢٥٤] .

وروى أنه عق عن الحسن بشاة[٢٥٥] . وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة .

وقال ﷺ : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »[٢٥٦] .

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ؛ فقد ورد فيه خبر : أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة[٢٥٧] . قالت عائشة رضى الله عنها : لا يكسر

---

(٢٥٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٢٥٣) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً . وله من حديث جابر أراد النبى – ﷺ – أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة ، الحديث .

(٢٥٤) رواه الترمذى وصححه .

(٢٥٥) رواه الترمذى من حديث على وقال : ليس إسناده بمتصل . ووصله الحاكم إلا أنه قال : حسين . ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال : كبشاً .

(٢٥٦) رواه البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبى .

(٢٥٧) رواه الحاكم وصححه من حديث على . وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال : ليس إسناده بمتصل . ورواه أحمد من حديث أبى رافع .

للعقيقة عظم .

الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة:

وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت ، ولدت عبد الله بن الزبير بقباء،ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره ، ثم دعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل فى فيه[٢٥٨] . فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبرّك عليه . وكان أول مولود ولد فى الإسلام ؛ ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

---

(٢٥٨) متفق عليه .

الثانى عشر : فى الطلاق

وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى . وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾[٢٥٩] ، أى لاتطلبوا حيلة للفراق .

وإن كرهها أبوه فليطلقها ، قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ، ويأمرنى بطلاقها ، فراجعت رسول الله ﷺ فقال : «ياابن عمر ، طلق امرأتك»[٢٦٠] . فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها مثل عمر لا لغرض فاسد .

ومهما آذت زوجها ، وبذت[٢٦١] على أهله ، فهى جانية . وكذلك مهما كانت سيئةالخلق ،أو فاسدة الدين ، قال ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ** ﴾[٢٦٢] ، مهما بذت على أهله ، وآذت زوجها ، فهو فاحشة ؛ وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود .

وإن كان الأذى من الزوج ، فلها أن تفتدى ببذل مال . ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ؛ فإن ذلك إجحاف بها[٢٦٣] ، وتحامل عليها ، وتجارة على البضع ، قال تعالى : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٢٦٤] . فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء .

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة ، قال ﷺ :أيما امرأة سألت

---

(٢٥٩) النساء : ٣٤ .
(٢٦٠) رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: حسن صحيح.
(٢٦١) أى : فَحُشَ قولُها .
(٢٦٢) الطلاق : ١ .
(٢٦٣) إجحاف : إضرار شديد .
(٢٦٤) البقرة : ٢٢٩ .

زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » ، وفى لفظ آخر : « فالجنة عليها حرام »[٢٦٥] ، وفى لفظ آخر إنه عليه السلام قال : « المختلعات هن المنافقات »[٢٦٦] .

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور :

الأول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ؛ فإن الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه — بدعى حرام . وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها ، فإن فعل ذلك فليراجعها . طلق ابن عمر زوجته فقال ﷺ لعمر : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ؛ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء »[٢٦٧] . وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط .

الثانى : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة . وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم ؛ فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل ، وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهىّ عنه ، ويكون هو الساعى فيه ، ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ، أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ، ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة .

وكل ذلك ثمرة الجمع . وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور . ولست أقول الجمع حرام ، لكنه مكروه بهذه المعانى . وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه .

الثالث : أن يتلطف فى التعلل بتطليقها ، من غير تعنيف واستخفاف

---

(٢٦٥) رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، من حديث ثوبان .

(٢٦٦) رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وقال : لم يسمع الحسن من أبى هريرة ، قال : ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة . قلت : رواه الطبرانى من حديث عقبه بن عامر بسند ضعيف .

(٢٦٧) متفق عليه من حديث ابن عمر

وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق ، قال تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾(٢٦٨) . وذلك واجب مهما لم يُسَمَّ لها مهرٌ فى أصل النكاح .

كان الحسن بن على رضى الله عنهما مِطلاقاً ومِنكاحاً . ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال : قل لهما : اعتدا . وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ، ففعل . فلما رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ قال : أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت ، وسمعتها تقول : متاع قليل من حبيب مفارق. فأطرق الحسن ، وترحم لها ، وقال : لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — فقيه المدينة ورئيسها ، ولم يكن له بالمدينة نظير ، وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت : لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — فدخل عليه الحسن فى بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه ، وقال : ألا أرسلت إلىّ فكنت أجيئك ، فقال الحاجة لنا . قال : وما هى ؟ قال جئتك خاطباً ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه ، وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ، ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى ، يسوؤنى مايسوؤها ، ويسرنى مايسرّها ، وأنت مطلاق ؛ فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبى عليك ؛ فأنت بضعة من رسول الله ﷺ . فإن شرطت أن لا تطلق زوجتك ، فسكت الحسن وقام وخرج . وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً فى عنقى .

وكان علىّ رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ؛ فكان يعتذر منه على المنبر ، ويقول فى خطبته : إن حسن مطلاق ؛ فلا تُنكحوه . حتى قام رجل من

---

(٢٦٨) البقرة : ٢٣٦ .

همدان ، فقال : والله يأمير المؤمنين ، لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك ، وإن شاء ترك . فسر ذلك علياً ، وقال : ولو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ، ادخلى بسلام .

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغى أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة قبيحة ، بل الأدب المخالفة ما أمكن ؛ فإن ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه .

والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعاً ، فقال : ﴿ **وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مَن عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُم إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِهِ** ﴾[(٢٦٩)] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغنِ اللهُ كُلّاً مِن سَعَتِهِ** ﴾[(٢٧٠)] .

الرابع : أن لا يفشى سرها ، لا فى الطلاق ، ولا عند النكاح ؛ فقد ورد فى إفشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم[(٢٧١)] .

ويروى عن بعض الصالحين ، أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له : ما الذى يريبك فيها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : مالى ولامرأة غيرى .

فهذا بيان ما على الزوج .

---

(٢٦٩) النور : ٣٢ .

(٢٧٠) النساء : ١٣٠ .

(٢٧١) رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة : الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم يفشى سرها » .

حقوق الزوج على الزوجة

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق ؛ فهى رقيقة له ؛ فعليها طاعة الزوج مطلقاً فى كل ما طلب منها فى نفسها ممالا معصية فيه .

وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة :

قال ﷺ «أيما امرة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»(٢٧٢) .

وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لاتنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها فى الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن فى النزول إلى أبيها ، فقال ﷺ : « أطيعى زوجك » ، فمات ، فاستأمرته، فقال: «أطيعى زوجك»، فدفن أبوها، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها: «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»(٢٧٣) .

وقال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها : دخلت جنة ربها »(٢٧٤) .

وأضاف طاعة الزوج إلى مبانى الإسلام.وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال «حاملات والدات، مرضعات، رحيمات بأولادهن، لولا مايأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة »(٢٧٥) .

وقال ﷺ : « اطلعت فى النار ، فإذا أكثر أهلها النساء،فقلن : لم يارسول الله ؟ قال : يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير »(٢٧٦) ، يعنى : الزوج المعاشر

(٢٧٢) رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وابن ماجه ، من حديث أم سلمة .

(٢٧٣) رواه الطبرانى فى الأوسط ، من حديث أنس ، بسند ضعيف ، إلا أنه قال : « غفر لأبيها » .

(٢٧٤) رواه ابن حبان من حديث أبى هريرة .

(٢٧٥) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، من حديث أبى أمامة ، دون قوله : « مرضعات » ، وهى عند الطبرانى فى الصغير .

(٢٧٦) متفق عليه من حديث ابن عباس .

وفى خبر آخر : « اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحمران : الذهب ، والزعفران »[٢٧٧] ، يعنى : الحلى ، ومصبغات الثياب .

وقالت عائشة رضى الله عنها : أتت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره » ، قالت : أفلا أتزوج؟ قال: « بلى، تزوجى ، فإنه خير »[٢٧٨] .

قال ابن عباس : أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة أيم ، وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : « إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له،ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها . وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب »[٢٧٩] .

وقال ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها »[٢٨٠] .

وقال ﷺ : « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها . وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد . وصلاتها فى بيتها

---

(٢٧٧) رواه أحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف، وقال: «الحرير» بدل «الزعفران». ولمسلم من حديث عزة الأشجعية: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران»، وسنده ضعيف.

(٢٧٨) رواه الحاكم ، وصحح إسناده ، من حديث أبى هريرة ، دون قوله : « بلى فتزوجى فإنه خير » . ولم أره من حديث عائشة .

(٢٧٩) رواه البيهقى مقتصراً على شطر الحديث . ورواه بتمامه من حديث ابن عمر ، وفيه ضعف .

(٢٨٠) رواه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة . وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن د ، وابن ماجه من حديث عائشة ، وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى .

أفضل من صلاتها فى صحن دارها . وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها »[٢٨١] . والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ؛ ولذلك قال عليه السلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »[٢٨٢] . وقال أيضاً : « للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة ، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات »[٢٨٣] .

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران : أحدهما : الصيانة والستر ، والآخر : ترك المطالبة مما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما .

وهكذا كانت عادة النساء فى السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك والكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار .

وهمّ رجل من السلف بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت : زوجى منذ عرفته عرفته أكالًا ، وما عرفته رزاقاً ، ولى رب رزاق ؛ يذهب الأكال ويبقى الرزاق .

وخطبت رابعةُ بنت إسماعيل أحمدَ بن أبى الحوارى ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة ، وقال لها : والله ما لى همة فى النساء لشغلى بحالى . فقالت : إنى لأشغل بحالى منك ، وما لى شهوة ، ولكن ورثت مالًا جزيلًا من زوجى ، فأردت أن تنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين ، فيكون لى طريقاً إلى الله عز وجل . فقال : حتى استأذن أستاذى ، فرجع إلى أبى سليمان الدارانى ، قال : وكان ينهانى عن التزويج ، ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا

(٢٨١) رواه ابن حبان ، من حديث ابن مسعود ، بأول الحديث دون آخره ، وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه ، دون ذكر « صحن الدار » . ورواه البيهقى ، من حديث عائشة ، بلفظ : « ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد » ، وإسناده حسن . ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه .

(٢٨٢) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وابن حبان ، من حديث ابن مسعود .

(٢٨٣) رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبين ، من حديث على ، بسند ضعيف . وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس : « للمرأة ستران . قيل : وماهما ؟ قال : الزوج والقبر » .

تغير . فلما سمع كلامها ، قال : تزوج بها ، فإنها ولية لله ، هذا كلام الصديقين .. فتزوجتها ، فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الأكل ، فضلًا عمن غسل بالأشنان . قال : وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى ، وتقول : اذهب بنشاطلك وقوتك إلى أزواجك. وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة

ومن الواجبات عليها أن لاتفرط فى ماله، بل تحفظه عليه، قال رسول ﷺ : « لايحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذانه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر »(٢٨٤)

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج، كما روى أن أسماء بنت خارجة الغزارى قالت لابنتها عند التزويج: إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضاً يكن لك سماء ؛ وكونى له مهاداً يكن لك عماداً ؛ وكونى له أمة يكن لك عبداً ؛ لا تلحفى به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك . إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى فابعدى عنه . واحفظى أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمنّ منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلًا .

وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سَوْرتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لاتدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحبّ فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبّ يذهب

---

(٢٨٤) رواه أبو داود الطيالسي والبيهقى من حديث ابن عمر ، فى حديث فيه « ولاتعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر . ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة : يارسول الله ، إنا كَلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » . وقد صحح الدارقطنى فى العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص ، واختاره ابن القطان . ولمسلم من حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل :

أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ،ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ؛ فإن خرجت بإذنه فمختفيه فى هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها ؛ لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ؛ همها صلاح شأنها وتدبير بيتها ؛ مقبلة على صلاتها وصيامها ؛ وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب ، وليس البعل حاضراً — لم تستفهم — ولم تعاوده فى الكلام ؛ غيرة على نفسها وبعلها ؛ وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها ، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سبب الأولاد ومراجعة الزوج .

وقد قال ﷺ : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة .. امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها ، حتى ثابوا أو ماتوا[٢٨٥]» .

وقال ﷺ : «حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى ، غير أنى أنظر عن يمينى ، فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة ؛ فأقول : ما لهذه تبادرنى ؟ ! فيقال لى : يا محمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة ، وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن ، حتى بلغ أمرهن الذى بلغ ؛ فشكر الله لها ذلك[٢٨٦]» .

ومن آدبها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ، ولا تزدرى زوجها لقبحه ؛ فقد روى أن الأصمعى قال : دخلت البادية ، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس

---

(٢٨٥) رواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى بسند ضعيف .
وآمت : أى مات عنها زوجها وأصبحت أيمًا ، وتفرغت لتربية بناتها ورغبت عن الزواج .
(٢٨٦) رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، من حديث أبى هريرة، بسند ضعيف .

وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً ؛ فقلت لها : يا هذه ، أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله ؟ ! فقالت : يا هذا ، اسكت ؛ فقد أسأت فى قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عُقوبَتى ، أفلا أرضى بما رضى الله لى ؟ فأسكتتنى ! ! .

وقال الاصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر ، وهى مختضبة ، وبيدها سبحة ؛ فقلت : ما أبعد هذا من هذا ! فقالت :

ولله منى جانب لاأضيعه وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له .

ومن آداب المرأة : ملازمة الصلاح ، والانقباض فى غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها .

ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال ، روى عن معاذ بن جبل قال : قال ﷺ : «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا[٢٨٧]» .

ومما يجب عليها من حقوق للنكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشراً . وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة ، قالت زينب بنت أبى سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ، مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[٢٨٨]» .

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ، ولا الخروج إلا لضرورة .

---

(٢٨٧) رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وابن ماجه .

(٢٨٨) متفق عليه .

ومن آدبها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها ؛ فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : تزوجنى الزبير ، وماله فى الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه وناضحه(٢٨٩) ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه(٢٩٠) ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ ، حتى أرسل إلىّ أبو بكر بجارية ، فكفتنى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى . ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ، ومعه أصحابه ، والنوى على رأسى ؛ فقال ﷺ : أخ أخ ؛ لينيخ ناقته ، ويحملنى خلفه ؛ فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ؛ فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت . فجئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال : والله ، لحملك النوى على رأسك أشد علىّ من ركوبك معه(٢٩١) .

تم كتاب آداب النكاح
بحمد الله ومنّه ، وصلى الله على كل عبد مصطفى ..

---

(٢٨٩) ناضحه : بعيره الذى يحمل له الماء .

(٢٩٠) غرْبه : دلوه .

(٢٩١) حديث أسماء ، متفق عليه .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث